وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر ــ الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

النظام القانوني للمناطق الحرة في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل.م.د في الحقوق

تخصص: قانون عقاري

من إعداد الطالب:
– زرود عبد الرحمان

تحت إشراف الأستاذ
– د/ محده جلول

لجـــنة المنـــاقـــشة:

الاسم واللقب	المؤسسة	الصفة
د/ منصوري م العروسي	جامعة الشهيد حمه لخضر ــ الوادي	رئيسا
د / محده جلول	جامعة الشهيد حمه لخضر ــ الوادي	مشرفا ومقررا
د/ قني سعدية	جامعة الشهيد حمه لخضر ــ الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر ــ الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

النظام القانوني للمناطق الحرة في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل.م.د في الحقوق

تخصص: قانون عقاري

من إعداد الطالب:
– زرود عبد الرحمان

تحت إشراف الأستاذ:
– محده جلول

لجـــنة المنـــاقـــشة:

الاسم واللقب	المؤسسة	الصفة
د/ منصوري م العروسي	جامعة الشهيد حمه لخضر ــ الوادي	رئيسا
د/محده جلول	جامعة الشهيد حمه لخضر ــ الوادي	مشرفا ومقررا
د/ قني سعدية	جامعة الشهيد حمه لخضر ــ الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

قال تعالى: "ويرى الذين أوتوا العلم الذي أنزل إليك من ربك هو الحق و يهدي إلى صراط العزيز الحميد" الآية06 سورة سبأ.

إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابًا في يومه إلا قال في غده: لو غُيِّر هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يُستحسن، ولو قُدِّم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل. وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر.

العماد الأصفهاني

الإهـــــداء

ما أجمل أن يجود المرء بأغلى ما لديه والأجمل أن يهدي الغالي للأغلى

هي ذي ثمرة جهدي واجتهادي أجنيها اليوم هي هدية

أهديها إلى:

والدي الغالي حفظه الله

أمي العزيزة أطال الله عمرها

زوجتي وأبنائي وإخوتي وأخواتي كل بإسمه

كما أهدي هذا العمل إلى أصدقائي وإلى كل من ساندني في إنجاز هذا العمل

عبد الرحمـــــان

شكر وتقدير

الحمدلله ربي العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

أما بعد أشكر الله القدير على توفيقه لي بإتمام هذه المذكرة، فهو أحق بالشكر والثناء

وإنطلاقا من قول الرسول ﷺ : "فمن لم يشكر الله لا يشكر الناس."

فإني أتوجه بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى كل من كان له الفضل في تعليمي

وأخص بالذكر جميع من ساهم في إنجاز هذه المذكرة

فبفضل الله ثم بفضلهم تم والحمدلله هذا العمل المتواضع

مقدمـــــة

تسعى أغلب دول العالم لتطويراستثماراتها الداخلية والخارجيـــة وذلـــك بزيـــادة حجـــم المداخيل التي تعود بالفائدة على المجتمعات والدولة بصفة خاصة، لينعكس ذلك على المستويات الإجتماعية والإقتصادية والسياسية والثقافية للأفراد مما يوفر الإستقرار والطمأنينة لدى الساكنة.

فالجزائر كغيرها من الدول عملت في السنوات الأخيرة منذ الإستقلال إلى اليوم للتنـــوع في خلق فرص للإستثمار سواء كان هذا الاستثمار محلي أو أجنبي وذلك للتخفيف مـــن عـــبء التبعية الإقتصادية لريع المحروقات وزيادة حجم المداخيل خارج هاذا القطـــاع، وذلـــك بفـــتح وتشجيع باب الإستثمار من عديد النواحي كالإستثمار الفلاحي والسياحي وكذا الصناعي والـــذي بدوره ينقسم الى عدة أنواع.

إلا أنه للقيام بهذه المشاريع الإستثمارية يجب توفر العنصر المهـــم ألا وهـــو الحافظـــة العقارية اللازمة لتجسيدها في أرض الواقع، وهذا الوعاء العقاري بدوره يندرج فيه العديد مـــن الأصناف وفق التصنيف المعتمد من طرف المشرع الجزائري، ومن ضمن هذه الأصناف التـــي إخترنا دراستها هو ما يطلق عليه بالمنطقة الحرة، كأحـــد أصـــناف العقـــار الصـــناعي إلا أن الإستثمار في هذا الصنف من العقار (المناطق الحرة) يتطلب نظام قانوني خاص.

حيث وكما هو معلوم فإن فكرة المناطق الحرة تجسدت قديما منذ قرابة ألفين سنة مضت بحيث تمثلت في إعطاء تسهيلات في بعض الموانىء التي أستخدمت لتخـــزين وإعـــادة شـــحن السلع، الأمر الذي أدى الى تنشيط التجارة في تلك المناطق بين الشرق والغرب، وكل ذلك كـــان جراء التسهيلات التي مُنحت لهم، والتي ساعدت بدورها في زيادة عمليات التبادل التجاري مما ذاع سيتها بين غيرها، وذلك ما ساهم في إنتشار مثل هذه المناطق في العديد من المـــدن حـــول

العالم في تلك الحقبة، بحيث أصبحت في تزايد مستمر وخاصة في السنوات الأخيرة لتفشّي نظام المستعمرات الغربية التي إستعملتها بدورها كهمزة وصل للأسـلحة والإمـددات بينهـا وبـين مستعمراتها، ومع تزايد أعدادها بدأت تتكرس المنافسة فيمـا بينهـا، الأمـر الـذي أدى الـى ظهورأنواع مختلفة من هذه المناطق، خاصة في منتصف القرن التاسع عشـر وبدايـة القـرن العشرين.

مما جذب العديد من الدول حول العالم لإقامة مثل هذه المناطق على أراضيها وذلك لمـا تمتاز به من تحفيزات إستثمارية تعود بالعديد من الفوائد على البلد او الدولة التي تحتوي علـى منطقة حرة على أراضيها، ومن ضمن هذه الدول نجد الجزائر كواحدة من ضمنهم.

ولإقامة وإدراج مثل هذه المناطق لابد من توفر العديد من المقومات بالدرجـة الاولـى لأنها تعد من الشأن الداخلي للبلاد وإذ لاننكر أنها في أغلب المـرات تنشـأ بسـبب إتفاقيـات ومعاهدات دولية أبرمت في هذا الشأن، فتوفر العقار الصالح وحده لإقامة المناطق الحرة غيـر كافي، بل لابد من وجود منظومة قانونية تُنشأ وتنظم هذه المنـاطق، بحيـث تُحـدِدُ تعريفهـا وشروطها وكيفيات تعيين وإنشاء المناطق الحرة وضبط حدودها ومساحتها وإمتيازاتهـا، وكـذا منح إستغلال المنطقة الحـرة وتسييرها إلى شخص معنوي عمومي أو خاص، وكيف تتم تلـك العملية، إما بإجراء مزايدة وطنية ودولية مفتوحة أو محدودة أو عن طريق التراضي والنشـاط المرخص ممارسته فيها عند الإقتضاء إضافة إلى تصنيف الوعاء العقاري للمنطقة الحرة ضمن الأملاك الوطنية العمومية، بغض النظر عن الجهة اللتي كانت تكتسب هذا الموقع الجغرافي من قبل سواء الجماعات المحلية "الولاية البلدية" أو الدولة، فالعنصر المهم في ذلك هـو أن يكـون العقار ضمن الاملاك الوطنية الخاصة وبالنسبة لطبيعة الإسـتثمارات التـي يقـوم بإنجازهـا الأشخاص المعنويين الغير المقيمين يجب أن تكون برؤوس أموال قابلة للصرف المُسعرة رسميا

من طرف البنك الدولي أو بتثبيتها لدى بنك تجاري معتمد، وبالنسب المسموح بها لعملية تصريف السلع والخدمات الواردة من المنطقة الحرة إلى الإقليم الجمركي من رقم أعمال لكل منتج للسلع أوالمتعامل والضمانات التي يجب أن يستفيد منها المتعاملون الذين يمارسون عملهم بداخل المناطق الحرة.

فقامت الجزائر كنظيراتها من الدول التي أرادت إنشاء مناطق حرة على إقليمها، بصياغة نصوص قانونية تسمح بإنشاء مثل هذه المناطق فوق أراضيها، إذ تم التطرق إليها لأول مرة في قانون الإستثمار 12/93 الذي أعطى لمحة تمهيدية عن نظامها ولمحَ لإمكانية إنشاء هذه المناطق على التراب الوطني من خلال تعديل قانون الجمارك 07/79، لتكرس مساعي هذا القانون في خلق مناخ للإستثمار وذلك إقتراح وتحضيرعديد القوانين المؤطرة، والتي بدورها لا تتعارض مع دستورالدولة والنظام العام المطبق والمعمول به بالتراب الوطني، فتمت بعدها صياغة النصوص القانونية اللازمة.

بحيث إنبثق عن هذا المشروع المنطقة الحرة الوحيدة بموجب المرسوم التنفيذي 106/97 المؤرخ في 05 أفريل 1997 المنشئ للمنطقة الحرة "**بلارة**" بولاية جيجل[1]، لكن لم يجسد مشروع هذه المنطقة، فبقيت مجرد حبر على ورق وفي سنة 2003 تم إعادة تنظيم قانون المناطق الحرة وتحديثها بموجب الأمر رقم 02/03 المؤرخ في 20 جويلية 2003 المتضمن المناطق الحرة، غير أنه وبعد سنتين صدر المرسوم التنفيذي رقم 01/05 المؤرخ في 03 جانفي 2005 يتضمن إلغاء المرسوم التنفيذي 106/97 واعتبرت هذه الخطوة الأولى لإلغاء المناطق الحرة في الجزائر[2]، لتليها الخطوة الثانية بعد سنة تقريبا من إلغاء منطقة بلارة كمنطقة

1 المرسوم التنفيذي رقم 106/97 مؤرخ في 05 أفريل1997، المتعلق بالمناطق الحرة، ج رعدد 1994/20.

2 المرسوم التنفيذي رقم 01/05 مؤرخ في03 جانفي 2005، المتعلق بإلغاء المنطقة الحرة بلارة، ج ر عدد 2005/04.

حرة بإلغاء الإطار القانوني المنظم للمناطق الحرة[1] في الجزائر بصفة كاملـــة وذلـــك بموجـــب القانون10/06 المورخ في 24 جوان2006.

ليعود المشرع بعد حوالي عـــقدين من الزمن ويدرج المناطق الحرة في قانون المالية لسنة 2022، بعد توقيع الجزائر لمعاهدة التجارة القارية الإفريقية سنة 2018 بدولة رونـــدا، والتـــي تضم عديد الدول الإفرقية من شمال الى الجنوب ومن الشرق الى الغرب، والجزائر مـــن أهـــم الدول التي تدعم القضايا القارية لدول أفريقيا، ولتطبيق هذه الفكرة يســـتلزم وضـــع تحفيـــزات وقوانين خاصة لتتوافق مع المناطق الحرة.

الأسباب الذاتية لإختيار الموضوع: هو إعتزام الجزائر إنشاء مناطق حرة تجارية في عدة معابر برية بالجنوب للولوج الى الأسواق القارية الإفريقية، ومما زادنا شوقا للبحث في هذا الموضوع هوكون ولاية الوادي من ضمن الولايات المقترحة لإقامة وإحتضان واحدة مـــن ضـــمن هـــذه المناطق الحرة المعتزم إنشائها بالجزائر، لإعادة بعث وتطـــوير إســـتراتجية الدولـــة للتجـــارة الخارجية بالمعابر الحدودية البرية.

الأسباب الموضوعية لإختيار الموضوع: قلة المراجع القانونية المختصة في هذا الموضوع وحتى إن وجدت فهي أقتصادية أكثر منها قانونية فأرتاينا القيام بـــ

- لمحة دراسية لتساعد من يريد الإطلاع أوالإستثمار في المنطقة الحرة.
- التطرق لأهم نماذج المناطق الحرة الموجودة بالعالم
- دراسة وتحديد الضوابط القانونية التي تنظم وتسير المنطة الحرة في الجزائر.

1 القانون رقم 10/06 المؤرخ في 24 جوان 2006، المتعلق بإلغاء النظام القانوني للمناطق الحرة، ج ر عدد 2006/42.

أهمية إختيار الموضوع : هوإعادة صياغة قانون جديد خاص بالمناطق الحرة بعدما تم التخلي عنه سابقا مع عدم إصدار المشرع للمرسوم التنفيذي الخاص به.

الهدف من الدراسة : لكونه لم يتم العمل بهذا النظام في الجزائر منذ إقتراح أول منطقـــة حـــرة بها، مما دفع بناء الرجوع الى النصوص القانونية المنظمة التي تخص نظام المنـــاطق الحـــرة الجديد والملغى بالإضافة للنصوص التي تنظم الاستثمار وقانون الأملاك الوطنية وذلك من أجل دراسة:

- بعض أنواع المناطق الحرة المتواجدة بالعالم.
- تصنيف المنطقة الحرة ضمن العقار الصناعي الموجه للإستثمار.
- شروط وكيفية منح إمتيازها وإستغلالها والهيئات المشرفة عليها.
- طرق حل الإشكالات المتعلقة بالإستثمار بالمنطقة الحرة.

إشكالات الدراسة: هو توضيح المشاكل والصعوبات، فأثناء البحث لم تواجهنا أي صعوبات بالقدر الذي يمكننا التعذر به في عدم الإحاطة بالموضوع

كما تسعى الدول لتحقيق عدة مكاسب وأهداف من وراء إنشاء المناطق الحـــرة بإقليمهـــا الجغرافي، وإنطلاقا لما نود دراسته في مذكرتنا هذه من خلال مـــا جـــاء بـــه قـــانون الماليـــة رقم15/22 المتعلق بنظام المناطق الحرة في الجزائر نطرح الإشكال التالي:

ما مدى ضبط المشرع لكيفية إنشاء وتسيير وإستغلال المناطق الحرة في ظل الأحكام القانونية الجديدة؟

وللإجابة على هذا التسائل المطروح نتبع المنهج التحليلي والمنهج الوصفي مـــن خـــلال تحليل النصوص القانونية، وكذا التطرق لبعض التعاريف المعتمدة في دراسات ســـابقة لـــبعض الجوانب التي تتعلق بموضوع المذكرة.

وفي سبيل الوصول للإجابة عن الإشكالية المطروحة إعتمدنا منهجية التقســـيم الثنـــائي للخطة والتي تتكون من فصلين وكل فصل يحتوي على مبحثين، الفصـــل الأول: نتطـــرق فيـــه الأطار المفاهيمي للمناطق الحرة، بحيث أدرجنا ضمنه مبحثين المبحث الأول سنتطرق فيه الى مفهوم المناطق الحرة والمبحث الثـــاني: الضوابط القانونية لإنشاء المنطقة الحـــرة ، وســـنقوم بالتطرق للدراسة في الفصل الثـــاني: القواعد المنظمة لنشاط المناطق الحرة وإستغلالها، لنقـــوم بتقسيمها هي الآخرى الى مبحثين فالمبحث الأول يحدد ضوابط إستغلال المناطق الحـــرة وفـــي المبحث الثاني نقوم بدراسة الاثار القانونية المترتبة عن إستغلال المناطق الحرة.

الفصـــل الاول

الإطار المفاهيمي للمناطق الحرة

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للمناطق الحرة

يعتبر توفير العقار المخصص للإستثمار من أهم المحفزات التي تستقطب المستثمرين سواء كان هـذا المستثمر محـلي أو أجنبـي، بغرض إنشاء المشاريع الإستثمارية، سواء كـانت صناعية و/أو تجارية و/أو خدماتية، مما يساهم في تطوير إقتـصاد البلاد.

كما تجـدر الإشارة أن هنـاك العـديد من أصناف العقارالتي تصلح للإسـتثمار وفـق التشريع الجزائري، سـواء تعلق الامر بعقـارات الخواص أو بالعقـارالتابع للأملاك الوطنيـة ولكن موضوع دراستنـا سوف يقتصر على صنف من اصناف العقار الصناعي العـام والـذي يطلق عليه بـ: (المنـاطق الحـرة) وذلك لمـا يتميز به من خصائص ومزايا، منحت له مـن طرف المشرع نظيرغيرها من أصناف العقار الصناعي ألاخرى والتي يتم منح إستغلالها فـي إطار الإستثمار وهذا ما سنتطرق لدراسته في مبحثين: مفهوم المناطق الحرة ونشأتها وتصنيفها.

المبحث الأول

مفهوم المناطق الحرة

من المعلوم أن هناك العديـد من الـدول في العالم التي تحتوي على مناطق حرة بإقليمها بمفهوم آخر كانت سباقة لإنشاء مثل هذه المناطق على أراضيها، كما توجد هناك العديـد مـن الـدول التي تريد اللحاق بركبهم في هذا المجال، ومن ضمن هذه الدول نجـد الجزائـر التـي تسعى بدورها لإنشاء عدد من المناطق الحرة المشجعة والمحفزة للإستثمار، ولاكن ذلك يتطلـب وضع نظم قانونية خاصة تتحكم بتسيير وإستغلال هذه المناطق بعد إنشائها.

من خلال عديد التجارب الدولية السباقة لذلك في هذا المجال، فالنظام القانوني للمناطق الحرة يوضع من طرف المشرع، ويتم ذلك وفق الآليات القانونية لنظام الداخلي للدولة مع عدم إنكار تأثير بعض العوامل الدولية على تبني الدولة لنظام المناطق الحرة بأراضيها، وهذا ماسنتطرق له في تعريف المناطق الحرة وذكر أنواعها.

المطلب الاول: التعريف بالمناطق الحرة

تبحث جل الدول لزيادة حجم إستثماراتها بتوفير العديد من الصيغ القانونية والمحفزات المادية لإستقطاب المستثمرين، بالإضافة لتوفير المناطق التي تسمح لهم القيام بتجسيد مشاريعهم، فهناك العديد من أنواع المناطق الحرة المتواجدة بالساحة الدولية، وذلك راجع لطبيعة النشاطات التي يتم مزاولتها بها من ناحية، ولطبيعة الغرض الذي أنشأت من أجله المناطق الحرة، بالإضافة الى الاختلاف في بعض الخصائص التي تمتاز بها كل منطقة على أخرى ولدراستها تم تقسيمها الى فرعين:

الفرع الأول: المقصود بالمناطق الحرة

وقبل أن نتطرق لتسميات سنقوم بتعريفها اللغوي لمصطلح المناطق الحرة أولا ثم التسميات التي أطلقت عليها من قبل بعض الجيهات والفقهاء.

أولاــ التعريف اللغوي:

مِنْطَقَةٌ حُرَّةٌ: فَضَاءٌ حُرٌّ غَيْرُ خَاضِعٍ لِلرُّسُومِ الجُمْرُكِيَّةِ.

منطقة تجارة حرّة: ميناء أو مكان تستورد إليه البضائع الأجنبية معفاة من الرسوم الجمركية.
المناطق الحرة: هي جزء من أرض الدولة يعتبر خارجًا عن الحدود الجمركية.

المنطقة الحرَّة: منطقة إقليميّة معيَّنة لا تخضع للرسوم الجمركيّة.

المنطقة الحرّة: منطقة معيَّنة لا تخضع للرُّسوم الجمركيَّة.

منطقة تجارة حرّة: ميناء أو مكان تستورد إليه البضائع الأجنبية معفاة من الرسوم الجمركية[1].

ثانيا ــ تعريف المناطق الحرة من قبل الجهات المختصة بالإضافة للمشرع والفقه:

بما أن المناطق الحرة اليوم لها تأثير كبيرة على الإقتصاد العالمي، والتي تعود بالعديد من الفوائد على المتعاملين فيها بالدرجة الأولى، والدولة التي تخضع لسيادتها المنطقة الحرة جــراء العائدات التي تجنيها من ورائها، مما ينبثق عنها تزايد مستمرلأعداد المناطق الحرة في العــديد من الــدول، الأمر الذي تمخــض عنه عــدة تسميات اوتعريفات للمناطق الحرة في العالم.

1 ــ تعريف المناطق الحرة من طرف لجنة الإحصاء التابعة لمنظمة الأمم المتحدة "L'ONU"

حيث جاء فيه: "المنطقة الحرة هي مجال جغرافي حدوده ثابتة ومدخله مراقب من طرف مصلحة الجمارك، حيث يمكن للسلع القادمــة من الخارج عبر الحدود الجمركية دون الخضوع للحــدود أو المراقبة، ما عــدا تلك التي يمنع دخــولها من طرف القــانون، ثم تستطيع لاحقا الخروج دون أن تخضع لحقوق أو مراقبة الصادرات.

إن السلع من مختلف ألانواع توجه الى الخارج بإستثنــاء تلك التي يمنع خروجها من طرف القانون"[2].

1 تعريف ومعنى المنطقة الحرة الإقتصادية في معجم المعاني الجامع،https://www.elmaong.com.

2 صافية خيرة، محاضرات في مقياس العقار الصناعي، جامعة إبن خلدون تيارت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ملحقة السوقر ص 06.

2 ــ المنطقة الحرة: هي منطقة مغلقة ومعزولة وغير مأهولة بالسكان، والتي تدخل إليها أنواع من السلع والبضائع غير الممنوعة دون الخضوع للإجراءات الرسمية المعمول بها في أقليم الدولة ثم تسوق لوجهة أخرى دون خضوعها لإجراءات جمركية رسمية للدخول[1].

3 ــ تعريف اللجنة الإقتصادية والإجتماعية لغربي آسيا: وذلك في دراسة قامت بها حول تقييم المناطق الحرة في عدد من بلدان الأسكوا بحيث عرّفت المناطق الحرة على انها :"مناطق تقع ضمن السياج الجمركي او مناطق معزولة تقع ضمن ميناء بحري أو مطار جوي او على مقربة منه، تستفيد من الإعفاء من الرسوم الجمركية وبذلك فهي تقع خارج النطاق الجمركي للدولة مما يجعلها تُستخدم لتخزين البضائع العابرة والحفاظ عليها لتوزيعها وتأخير دفع رسوم الإستيراد أو تجنب دفع الضرائب غير المباشرة على أنواع أخرى من الأنشطة التي تتم فيها"[2].

4 ــ تعريف بسكال لوروPascaL Lorot مع تيري شوب Thierry Schwob: "إن المنطقة الحرة هي مجال جغرافي محدود أين الأنشطة الصناعية أو التجارية تستفيد من نظام خاص في مجال الضريبة والتي قد تكون مخفضة من الناحية القانونية.

إنها مساحة أين البضائع المادية تدخل وتخزن بكل حرية بشرط أن تكون موجهة للتصدير علما بأن بضائع المنطقة الحرة تخضع للرقابة والرسوم الجمركية هي حالة ما اذا ادخلت للإقليم الجمركي الوطني للبلد المتواجدة فيه"[3]

من خلال التعريفات السابقة والتي قمنا بالتطرق إليها، يتضح بأنه لا يوجد تعريف واحد وموحد للمناطق الحرة المقامة في كل أرجاء العالم، فبالنظر في التشريعات المختلفة التي تنظم

1 فاطمة لبعل، دراسة نظرية المناطق الحرة، مجلة الباحث، العدد 2، 2003، ص40.

2 علي عباس، إدارة الاعمال الدولية، دار حامد، ط1، عمان الاردن،2003، ص 409.

3 مراد محمودي، النظرية العامة للمناطق الاقتصادية الحرة، دار الكتاب الحديث،2002، ص ص، 33،34.

طرق إستغلال المناطق الحرة وكيفية التعامل داخل المناطق الحرة نجد له نظم قانونية خاصة في جميع دول العالم، إذ نجدها لم تضع تعريفا محددا للمناطق الحرة، وإنما إقتصرت على وضع تحديد لحدود المنطقة الحرة أوالإجراءات والتظيمات الجمركية التي تخضع لها النظم القانونية بالنسبة للمتعاملين بداخلها أو تعيين لمجالات النشاطات التي من الممكن ممارسته داخل حدود تلك المناطق والأهداف المتوخاة من إقامتها، فالمناطق الحرة اليوم في تزايد مستمر بكثير من الأماكن في العالم وهذا طبقا للأهداف التي ترسمها الدول سواء كانت إقتصادية أوإجتماعية، إلا أنها في الغالب أهداف سياسية بالدرجة الاولى ويتم تأطيرها وفق التشريعات الخاصة بالدولة المنشأة لهذه المنطقة على أراضيها.

5 ــ تعريف المشرع الجزائري: فقد تطرّق لتعريفها أول مرة في نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 320/94 المؤرخ في17 /10 1994، على غرار غيره من التشريعات الأخرى حيث عرفها:

"المناطق الحرة، هي مساحات مضبوطة حدودها، تمارس فيها أنشطة صناعية وخدماتية و/أوتجارية طبقا للشروط الواردة في المواد من 25 إلى 34 من المرسوم التشريعي رقم 93ــ12 المورخ في 05 أكتوبر 1993 والمذكور أعلاه وفق أحكام هذا المرسوم."[1]

وتحدث المنطقة الحرة بمرسوم تنفيدي بناء على إقتراح الوزير المكلف بالمالية، ويحدد موقعها الجغرافي وحدودها وقوامها ومساحتها وعند الإقتضاء يحدد الأنشطة التي يسمح بممارستها فيها، كما يمكن أن تشمل أرض الأساس على مطار أو ملك وطني مينائي أوتقع بالقرب من ميناء أو مطار أوتشمل منطقة صناعية وممكن تحتوي على معبر بري وفق قانون15/22، وإذا تضمنت المنطقة الحرة كليًا أوجزئيًا ميناءً أو مطار يبقى التشريع والتنظيم

1 المرسوم التنفيذي رقم 320/94 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994،المتعلق بالمناطق الحرة، ج ر عدد 1994/67.

في مجال الاملاك الوطنية والأنشطة المينائية أو المطارية مطبقين عليها، لاسيما فيما يخص المهام المترتبة بممارسة صلاحيات السلطة العمومية، ليعدل عن ذلك المشرع الجزائري يوم 13 جوان 2006 خلال الجلسة العلنية لمجلس الأمة حيث عرض وزير التجارة أمام النواب القانون المتضمن إلغاء الأمر02/03 المتعلق بالمناطق الحرة.[1]

إلا إنه يعود من جديد ليضع لها تعريف في قانون المالية 15/22، وذلك بعد توقيع الجزائر إتفاقية منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية بتاريخ 21 مارس 2018 بكيغالي رواندا بالإضافة الى البروطوكولات الثلاث، المتعلقة بفض النزاعات وكذا تجارة السلع والخدمات[2] لتشرع بعدها الجزائر بشكل رسمي في اجراءات التصديق بشكل رسمي على هاته الإتفاقية وإصدار قوانين تسمح بتجسيدها.

حيث عرّفها المشرع في نص المادة الثانية من القانون 15/22: "المناطق الحرة هي فضاءات محددة ضمن الإقليم الجمركي حيث تمارس بها نشاطات صناعية و/أو تجارية و/أوتقديم خدمات وهي خاضعة لأحكام هذا القانون."[3] ، كما تتمثل المناطق الحرة في تحديد وتخصيص مناطق لتجهيز للصادرات وإحدى أهم الوسائل الرامية لتوفير ودعم التبادل التجاري الحر للسلع والمنتجات المعدة للتصدير، وذلك بتفضيل ومنح تحفيزات من الدولة المحتضنة لتُطبق بداخل هذه المناطق، في مقابل ما هو معمول به بمجال الصناعية والتجارية والنشاطات الأخرى المعمول بها خارج هذه الأسوار الجمركية للمناطق الحرة، كما يطلق عنها كذلك في بعض الدول بالمناطق الإقتصادية.

1 الأمر رقم 02/03 مؤرخ في 19 يوليو2003، المتعلق بالمناطق الحرة، ج ر عدد 2003/43.

2 إيمان سعودي، **دورمنطقة التجارة الحرة القارية الافريقية في ترقية الصادرات خارج قطاع المحروقات في الجزائر**، مجلة التمويل والاستثمار والتنمية المستدامة، مجلد 07، العدد 02، ديسمبر 2022، ص135.

3 قانون رقم 15/22، المؤرخ في 20 جويلية 2022، يحدد القواعد المنظمة للمناطق الحرة، ج ر عدد 2022/49.

تعد المناطق الحرة فضاءات أو مساحات أي "عقارمحدد الموقع والمساحة"، تقع داخل سياج جمركي مخصصة بالدرجة الأولى للمنتجات التصديرية وتتمتع الصناعات القائمة فيها بمزايا التجارة الحرة، وبمناخ رأس مالي فيما يتعلق بالأنظمة والقوانين.

وتتمتع الشركات القائمة فيها التي في معظمها أجنبية بمعاملات تفضيلية في ما يتعلق بإستيراد المواد الوسيطة وبدلات الضرائب وتوفير البنية الأساسية، كما تعفى الشركات من الأنظمة واللوائح المطبقة على الصناعات القائمة في اماكن أخرى من الدولة، ولمنح تلك المزايا يجب أن يتم تصدير معظم منتجات الشركة، كما يجب أن يتم إستعمال المواد الوسيطة المستوردة كافة ضمن السياج الجمركي (داخل أسوار المنطقة الحرة) وفي حال عدم التمكين من إستعمال المواد المستوردة ضمن سياج المنطقة الحرة يجب إعادة تصديرها إلى الخارج.

الفرع الثاني: خصائص المناطق الحرة

ولعل أهم هذه المميزات التي تتسم بها المناطق الحرة بإختلاف أنواعها وبإختلاف الدول التي تنتمي إليها هذه المناطق، إذ تشترك العديد منها في بعض الخصائص المهمة والتي تميز الإستثمارات المنجزة بالمناطق الحرة تتمثل في:

أولا: مبدأ الشمولية والعالمية: كما هو معروف فإن المناطق الحرة تهدف من وراء إنشائها بالدرجة الأولى إلى فتح باب الإستثمار الخارجي لكل المستثمرين وبالأخص الأجانب منهم وذلك لإستقطاب أكبر عدد ممكن من المتعاملين الذين يرغبون في إقامة مشاريعهم عليها ولكن ذلك يجب أن يتم بما لا يتعارض مع دستورالدولة، بالإضافة لتشريعات والقوانين التي تنظم وتضبط التعاملات والعلاقات في البلاد، وكذى المعاهدات والإتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف الدولة، أي يجب أن تكون العروض مستقطبة لجميع المستثمرين والذين

يطمحون للإستفادة من المزايا والعروض المقدمة للأشخاص وللذين تتوفر فيهم الشروط المناسبة والمنصوص عليها في دفترالشروط المخصص لها[1].

ثانيا: النظام الجبائي المرن: إذ تعـــد الخاصية الأساسية من وراء إنشاء هذه المناطق الحرة هو النظام الجبائي الخاص بها، والذي تنفرد به هذه المناطق عـــن باقي أقليم الـــدولة المحتواة لها وذلك لما يتميز به هذا النظام من مرونة للمتعاملين الذين يزاولون نشاطهم بداخلها وكذى العمليات التي يمارسونها داخل المنطقة، وما ينْجر عنها من تفضيلات وإمتيازات يحصل عليها المستثمرين الذين يمارسون أنشِطتهم بداخلها، فقـــد تصل في بعض الأحيان إلى الإعفاء الكلي للجباية وذلك بحسب العقـــد الذي يموقع عليه كل متعامل بها مع الجهات الوصية المكلفة بالإستثمار، وهذا ما يساهم في إستقطاب أكبر عـــدد من المستثمرين ورؤوس الأموال الخاصة بالأجانب[2].

ثالثا: المنطقة الحرة تخضع للسيادة الكاملة للدولة المضيفة: تقوم بإدارة المناطق الحرة في الغالب هيئات حكومية تقوم بإنشائها الدولة المضيفة لأجل هذا الغرض، وتتولى هذه الهيئات تسييرشؤون الإستثمار والأعمال المتعلقة بتقديم التسهيلات اللازمة للمشروعات التي تزاول نشاطها في المنطقة الحرة.

كما أن القانون المطبق في هذه المناطق هو قانون الدولة المضيفة وإن كان يتم في بعض الاحيان بإستثناء مشروعات المناطق الحرة من الخضوع لبعض القواعد القانونية المطبقة داخل الدولة، حيث ينهى على ذلك قانون خاص بالأعمال في المنطقة الحـــرة يصـــدر مـــن الســـلطة

1 منور أوسرير، المناطق الحرة في ظل المتغيرات الاقتصادية العالمية مع دراسة لبعض البلدان النامية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2005، ص 108.

2 منور أوسرير، المناطق الحرة في ظل المتغيرات الاقتصادية العالمية مع دراسة لبعض البلدان النامية، مرجع سابق، ص 108.

التشريعية للدولة بموجب مرسوم من السلطة التنفيذية كما أن هناك إستثناء آخر يتعلق بآليات الفصل في منازعات الإستثمارحيث يمكن اللجوء إلى التحكيم كوسيلة للفصل في هذا النوع من المنازعات التي قد تطرأ في أي مرحلة كانت من يوم منح الإعتماد للإستغلال فيها إلى غاية نهاية العقد[1].

من جانب آخر هناك من الدول المضيفة من يقدم فيها إمتيازات وتسهيلات أخرى كمنح مالية وقروض بنكية ميسرة وتسهيلات إئتمانية لمشروعات المناطق الحرة وذلك من أجل جذب التكنولوجيا وتطوير الإقتصاد، ومن ذلك ما قامت به إيرلندا في فترة الستينات من القرن الماضي من تقديم لإعانات مالية مباشرة للمشروعات التصديرية في منطقة Shannon وتقديم الفيليبين وأندونيسيا تخفيضات في معدلات الإيجار وتكاليف المرافق العامة في مناطقها الحرة عما هو سائد خارجها الأمر الذي يستقطب به أكبر عدد من المستثمرين الأجانب بالدرجة الأولى[2].

رابعا: المنطقة الحرة المعزولة جمركيا عن باقي إقليم الدولة: تقوم الدولة المضيفة بعزل المنطقة الحرة بأسوارقد تكون مبنية (إسمنتية) أو بواسطة سياج حديدي أو غيرها من الامور العازلة وبمنافذ تتحكم بعملية الدخول والخروج من والى المنطقة الحرة، حيث تعامل القطعة الجغرافية من الأرض المقامة عليها المناطق الحرة وكأنها خارج إقليم الدولة المضيفة، فيتم التعامل مع السلع والبضائع الواردة من تلك المناطق معاملة تلك التي يتم إستيرادها من خارج الدولة المضيفة، كما تعامل الصادرات إلى هذه المناطق من داخل الدولة المضيفة بنفس المعاملة

1 محمد علي عوض الحرازي، الدور الاقتصادي للمناطق الحرة في جذب الاستثمارات، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، 2007، ص31.

2 . المرجع نفسه، ص32.

التي يتم التعامل بها لتصدير نحو دول أخرى، أي تخضع للمراقبة من طرف المصالح المختصة[1].

خامسا: الـــموقـــع: إن المنطقة الحرة تتخـــذ موقعها بالقرب من ميناء أوبداخله، أوقطعة أرض داخل دولة كما قد نجدها في المطارات أو محادية لها كمنطقة شانون بإرلندا، كما قـــد نجدها داخـــل البلاد بغرض تنمية وتعمير المناطق النائية، أو بالقرب من المعابرالبرية لتوفير عدة مقومات أخرى، حيث كانت هذه المناطق في بداية ظهورها تقام على مساحات محـــدودة وبعد ذلك أصبحت هذه المناطق تقام على مساحات شاسعة إذ يمكن أن تحتوي على مـــدن أو موانىء بكاملها وذلك وفق الغرض الذي خصصت له أثناء عملية إنشائها[2].

سادسا: المساحة الجغرافية المحددة للمنطقة الحرة: تقام المناطق الحرة على مساحات جغرافية يتم تحديدها بدقة ويراعى فيها النشاط الإستثماري الذي سيزاول فيه أو التوسعات المستقبلية التي يمكن أن تطرأ على حجم هذا النشاط ولذلك فإن الدولة التي تعتزم إنشاء مناطق حرة تقوم قبل الإعلام على هذه الخطوة بإجراء دراسات متعددة ذات جوانب مختلفة منها موقع ومساحة المنطقة الحرة والتي غالبا ما تكون في إطار الموانىء البحرية أو الجوية أو بالقرب منها مثل منطقة بلارة التي تم إنشائها سابقا في ولاية جيجل والتي تم إلغائها فيما بعد، أو في أقاليم نائية تتميز بكثافة سكانية قليلة، وتسعى الدولة إلى تنمية أوإيجاد نوع من التوازن الإقتصادي والإجتماعي بينه وبين الأقاليم الأخرى داخل الدولة[3].

---

1 محمد علي عوض الحرازي، مرجع سابق، ص32.

2 منور أوسرير، المناطق الحرة في ظل المتغيرات الاقتصادية العالمية مع دراسة لبعض البلدان النامية، مرجع سابق، ص 108.

3 محمد علي عوض الحرازي، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

سابعا: مبـــدأ المساواة: في نظر الـــدولة المضيفة كل المتعاملين أو المستثمرين سواسية في حصولهم على فرصة للإستثمار داخل هذه المناطق الحرة، فلا يوجـــد فرق بين مستثمر أجنبي أو مستثمر محلي بحيث تمنح لهم نفس الحض بإختلاف في الإجراءات الخاصة التمويل والعملة والإقامة للأجنبي فلهم نفس الحقوق وعليهم نفس الواجبات بالحصول على دون أي إستثناء[1].

ثامنا: إنعدام العراقيل الإدارية: بحيث تكون الإجراءات الإدارية داخل إقليم المناطق الحرة بسيطة وتتصف بالسريعة والسلسة دون أي تعقيدات ومشاكل في التسيير وكـــذى منح الرخص اللازمة لمزاولة أي نشاط مرخص للقيام به داخل المنطقة، ولا يتنافى مع القوانين والوائح التنظيمية للمنطقة ولا يقع في دائرة الممنوعات والمحضورات من التعامل به أو فيه[2].

تاسعا: منح جملة من الحوافـــز في إطارالمناطق الحرة: تمنح معظم الدولة التي تقوم بإنشاء مناطق حرة على أقاليمها بنسب متفاوتة بين هذه الدول وإعفاءات جمركية وضريبية تهدف لتشجيع وإستقطاب الإستثمارات المحلية والأجنبية في هذه المناطق على حد سواء، وفي نفس الإطار أيضا تـــقدم تسهيلات إجرائية لمعاملات إنشاء وتأسيس المشروعات الإستثمارية ومعاملات الإستيراد والتصدير التي تقوم بها أو غيرها من التسهيلات التي يهدف من خلالها إلى توفير الأجواء المناسبة لإستقرار تلك التشروعات[3].

عاشرا: تحديد الأنشطة المسموح مزاولتها في المناطق الحرة: يتم تحديـــد الأنشطة الإستثمارية حسب نـــوع المنطقة الحرة وفقا لنشاطها التجاري أو الصناعي أو الخدماتي، وإن

1 منور أوسرير، المناطق الحرة في ظل المتغيرات الاقتصادية العالمية مع دراسة لبعض البلدان النامية، مرجع سابق، ص 108.

2 المرجع نفسه، نفس الصفحة.

3 عصام طرشي وأيمن سليم بوراس، دور المناطق الحرة في دعم النمو الإقتصادي، مذكرة شهادة ماستر إقتصاد تحليلي، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة المسيلة، 2022، ص 14.

كانت أغلب نشاطات المناطق الحرة في الوقت الحالي مختلطة، كما أن هناك أنشطة تنص القوانين على حضر القيام بها داخل إقليم هذه المناطق[1].

من خلال المقومات المذكورة سابقا للمناطق الحرة يتضح أن هناك عدد من المختصين يحصر الخصائص التي تميز المناطق الحرة، بإعتبارها خارج الأقليم الجمركي ومعزولة عن بقية الأقاليم الأخرى للدولة المضيفة، ويضاف لذلك خاصية تعامل وإستفادة جميع الإستثمارات المقامة عليها سواءً المحلية أوالأجنبية من الحوافز والتسهيلات والضمنات التي تقدم عادة في هذه المناطق دون أية تفرقة بين من هو أجنبي الجنسية وماهو محلي او يحمل الجنسية الوطنية.

المطلب الثاني: أنواع المناطق الحرة

من خلال الكم الهائل لعدد المناطق الحرة في العالم، بحيث توجد بها أنواع مختلفة للمناطق الحرة، إذ يكمن الإختلاف فيما بينها إما من حيث طبيعة النشاط الذي يتم مزاولته بداخلها أوالموقع المخصص لها، وعلى الرغم من إختلاف هذه المناطق إلا أن جميعها تشترك في أنه لايتم فرض أي نوع من الرسوم الجمركية أو الضرائب على وارداتها من العالم الخارجي، كما تعامل المنتجات التي تخرج من هذه المناطق إلى داخل البلاد كما لو كانت سلعا مستوردة من الخارج، ينبغي الإشارة إلى أنه من الصعوبة بمكان التمييز الدقيق بين الكثير من أنواع هذه المناطق الحرة لتداخلها وتشابه نشاطاتها الإستثمارية للأغراض المنشأة من أجلها بحيث يمكن تقسيمها إلى:

الفرع الأول: تقسيم المناطق الحرة من حيث الموقع والمساحة:

فعند إعتمادنا على هذا التقسيم نجدها بدورها المناطق الحرة تنقسم هي الاخرى إلى:

1 محمد علي عوض الحرازي، مرجع سابق، ص 31.

أولا: المناطق الحرة العامة: هي تلك المنطقة المحددة جغرافيا، والتي تمنحها الحكومة وضعا مميزا فيها يتصل بالسياسات الضريبية والإعفاءات وضوابط الإستيراد والتصدير وغيرها من التسهيلات بهدف جذب وإستقطاب أكبر عدد من المستثمرين المحليين والأجانب إليها لتشجيع الصادرات والنشاط التجاري بصفة عامة وذلك لتحسين وضع ميزان المدفوعات وغيرها من الفوائد الإقتصادية والمالية التي تعمل الحكومات المختلفة على تحقيقها من وراء إنشاء مثل هذه المناطق، وهي موتاحة للمستثمرالمحلي والأجنبي دون وضع أنظمة وشروط اوضوابط إضافية تتجاوز تلك المتعلقة بمزاولة النشاط التجاري في تلك المنطقة.[1]

هي مناطق مجهزة بالمرافق والبنية الأساسية اللازمة لإستقبال ولإقامة المشاريع بالمنطقة الحرة العامة وفقا للمساحات التي تتناسب مع كـــل مشروع، فالمنطقة الحرة العامة تتسم بصـــفة أساسية بحرية النشاط الإقتصادي لجميع التجار، المستثمرين، الشركات والمؤسسات الإقتصادية التي يسمح لها بممارسة نشاطها، سواء كانت تجارية اومالية أو صناعية بالإضـــافة للخدماتيـــة والهدف من إنشاء هذه المناطق هو مزاولة العديد من النشاطات المختلفة على عكس النوع الذي بدأ يتزايد إنتشاره مؤخرا، بحيث تظم المنطقة الحرة أكثر من مشروع فالمناطق الحـــرة العامـــة تشتمل:

- المناطق الحرة التي تقام داخل الدوائر الجمركية في الموانئ البحرية والجويـــة والمنافـــذ البرية
- المناطق الحرة ذات الموانئ الخاصة بها
- المناطق الحرة التي تنشأ داخل البلاد."

1 أبو شرارة علي عبد الفتاح ، الإقتصاد الدولي، نظريات وسياسات، دار المسيرة، عمان، ط2، 2010، ص07.

وهي مناطق تخضع لسيادة الدولة وتقع في أغلب الأحيان على أحد منافذ الدولة سواء البحرية أوالبرية أوالجوية أوبالقرب منها، ويتم تحديدها بالأسوارالعازلة من الإسمنت أوبواسطة سياج لفصلها عن باقي أقاليم الدولة لتسهيل عملية تطبيق القوانين التي تنظمها[1].

ثانيا: المناطق الحرة الخاصة: هي المناطق التي تنشأ داخل الدوائر الجمركية أوداخل البلاد ويكون الهدف من إنشائها هو مشروع واحد فقط، أي ممارسة نشاط تجاري أو صناعي أو من أجل التخزين أوغيرها من النشاطات المسموح ممارستها في هذه المناطق، بحيث تحدده القوانين التي تُنظم وتُنشأ هذه المناطق من طرف الجهات التشريعية للدولة الحاضنة، أي "هي قطعة أرض تقع خارج نطاق المنطقة الحرة العامة تم تخصيصها لمشروع إستثماري واحد لعدم توفر مساحات بالمناطق الحرة العامة، أو للتأثير الإيجابي لهذا الموقع على إقتصاديات تشغيل هذا المشروع كضرورة قربه من مصادر المواد الخام، أو أحد موانئ التصدير، أوطريق بري سريع معين لإعتبارات تتعلق بنقل الخدمات أو تصدير المنتجات، ويقوم المستثمر عادة بإختيار موقع مشروعه الذي يرغب في إقامته كمنطقة حرة خاصة"[2]، كما يتوفر فيه ممثلين عن الجمارك وعن أمن الموانئ والمطارات والمنافذ البرية (الجهة الأمنية والإدارية الوصية عن المنطقة) وذلك للقيام بإجراءات ومراقبة دخول وخروج السلع والبضائع وفق التشريع الخاص بالمناطق الحرة.

وتنحصر الإستثمارات في هذه المناطق على مشروع إستثماري واحد، يتم منحه للمستثمر بشكل إحتكاري ووفقا لنظام المناطق الحرة ويعود ذلك للعديد من الأسباب أهمها:

1 محمد علي عوض الحرازي، مرجع سابق، ص86.

2 أمال شهرزاد لوكال وغنية مجاني، **المناطق الحرة في الجزائر على ضوء تجربة مصر والأردن**، مجلة العلوم التجارية، 2017 ع. (s1)، ص07.

- ضرورة قرب المشروع الإستثماري من الأماكن التي تتوفر فيها المواد الخام الأولية اللازمة لمزاولة ذاك النشاط.
- ما تخلفه هذه المشروعات من نفايات يترتب عليها الإضرار بالمشروعات الواقعة بجوارها وكذا البيئة المحيطة بها.
- طبيعة النشاط الذي يزاوله المشروع الإستثماري الذي يتطلب أن يكون موقعه بجوار الميناء أو المطار أو المعبر الحدودي لتسهيل وتسريع عملية الاستراد والتصدير.
- المساحة الكبيرة التي يتطلبها المشروع الإستثماري لمزاولة نشاطه والتي يصعب توفرها داخـــل المنطقة الحرة العامة.

تعتمد المنطقة الحرة الخاصة على تحـــديد المشاريع القائمة فيها، وتقتصر الفائـــدة مـــن إقامتها على الجهة التي يتم الترخيص لها بذلك، وتكون الفائدة في مثل هذه الحالـــة ذات طـــابع إحتكاري فقط، ويشترط لإنشائها أن يتطلب المشروع الإستثماري شروط محـــددة كـــأن تكـــون المساحة اللازمة لإقامة المشروع كبيرة بحيث لا يمكن توفيرها داخل أحـــد المنـــاطق الحـــرة العامة، أو أن ينجر عن المشروع تلوث للبيئة المحيطة مما يستدعي إقامته في منطقة خاصة[1].

الفرع الثاني: على حسب طبيعة النشاط

بحيث يتم تسمية المنطقة الحرة وكذى تصنيفها على طبيعة ونوع النشاط الذي يمـــارس بداخلها سواء كانت مخصصة لنوع واحد أم أكثر:

أولا- المناطق الحرة التجارية: هي المناطق الحرة التي يتحدد نشـــاطها فـــي إســـتيراد الســـلع والمنتجات من خارج الدولة التي تقام فيها أو بداخلها، لغرض خزنها أو إعادة تعبئتها وتغليفهـــا

1 أيمن سليم بوراس وعصام طرشي، مرجع سابق، ص 23.

والتي تحافظ على شكل البضاعة دون المساس بجوهرها كالفرز والتعبئة والتغليف .....إلخ ومن ثم يتـــم تصديرها إلى الخارج كلياً أو إدخال جزء منها إلى داخـــل الإقليم الجمركي للـــــدولة أي تعـــد بمثابة مستـــودع أو مركز تخزيـــن، وتتحدد أهدافها في تنمية التبادل التجـــاري مـــن خلال تنمية تجارة الترانزيت (تجارة العبور) وهي تجارة إعادة التصدير وتيسير تـــدفق السلع من الدولة المضيفة وإليها، كما قـــد تتواجد المناطق الحرة التجارية في المطـــارات والمـــوانئ وكذا على الحدود في المعابر البرية[1] إلا أنه من أهم أشكالها:

1- **الميناء الحـــر:** منطقة حرة تنشأ داخل ميناء بحري يشمل علـــى مخـــازن أومصـــانع صغيرة في بعض الأحيان لخدمة الميناء، وكان الهدف منها قديما هو تخزين البضائع وإعـــادة شحنها دون دفـــع الضرائب أو رسوم جمركية عليها، وفي الوقت الحاضـــر تمـــــتد المنطقـــة الحرة بالميناء لتشمل في بعض الأحيان المـــدينة التي يقع بها الميناء بأكملها، وتعتبر المـــــدينة في هذه الحالة ميناء حر حيث لا تخضع المعـــاملات التجاريـــة بهـــا للرســـوم الجمركيـــة أو الضرائب، ومن أمثـــلة هذا النوع المعروفة: هامبرغ بألمانيا، كوبنهـــانجن بالـــدنمارك وكـــذى سنغافورة وهونغ كونغ.[2].....

2- **المخازن الحرة:** ويتميز هذا النوع من المخازن بإمكانية عمـــل تتعـــدى عملية الشحن والتخزين البسيطة إلى عمليات تسمح بتقويم المركبات المستوردة والمخزنة في المنطقة الحـــرة بدون احتساب الرسوم والاخذ بعين الإعتبار الحقوق والرسوم الجمركية المطبقة فـــي المنطقـــة الحرة.

1 محمد مداحي ومنور أوسرير، إشكالية تفعيل دور المناطق الحرة للتصدير، المنطقة الحرة بلارة نموذجا، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا2020، مجلد16، العدد 24، ص180.

2. لبعل فاطمة، المناطق الحرة العربية ودورها في تنمية التجارة العربية البنية (المنطقة الحرة المشتركة الاردنية السورية 2000-2010)، مذكرة ماجيستير، تخصص: اقتصاد دولي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011-2012، ص 92.

ثانيا- المناطق الحرة الصناعية: هي المناطق الحرة التي تخصص للإستثمار الصناعي والأعمال التجارية والخدماتية المرتبطة بها حصرًا وإستثناءُ من إجراءات السياسة الصناعية المتخذة والمتبعة من الدولة، وقد غلبت الصناعات الجلدية وكذا الصناعات الغذائية على المناطق الحرة الصناعية في البلدان النامية، ثم إمتدت إلى الصناعات التجميعية في مجال صناعة المركبات والآلات الثقيلة والأجهزة الإليكترونية، وتنحصر مشروعاتها بإستيراد الأجزاء والقطع تامة الصنع وتخزينها في مخازن مؤقتة إلى حين تتم عملية تجميعها لإنتاج منتجات نهائية قابلة للإستهلاك، وإعادة تصديرها[1].

ثالثا/ المناطق الحرة التجارية والصناعية: يعد هذا النمط من المناطق الحرة الأكثر جدوى من النمطين السابقين وأكثر إنتشارا في العالم، إذ تجمع خصائص المناطق الحرة التجارية والمناطق الصناعية وسيماتهما، أي إنها تشمل كلاً من المناطق الحرة الصناعية والمناطق الحرة التجارية وتسمى أيضا بمناطق تجهيز الصادرات، وظهر هذا النمط حديثا بالنسبة لغيره بحيث يعتمد لحد كبيرعلى التطور التكنلوجي بدرجة أولى[2].

رابعا/ المناطق الحرة متعددة الأغراض: وكما يطلق عليها بمجمعات الأعمال الحرة، ويعد هذا النوع هوالأكثر تطورا من بقية أنواع المناطق الحرة الاخرى العامة في الوقت الحاضر، إذ تمارس بها عديد الأنشطة في وقت واحد كالنشاط التجاري والتخزين والنشاط الصناعي والمعارض والنشاط السياحي والنشاط الخدماتي كشركات التأمين والبنوك ومكاتب الإستشارات الفنية والقانونية والإقتصادية إضافة إلى مجمعات التكنولوجيا والإنتاج الفني والتلفازي والإعلامي والأنترنت وخدمات النقل البحري وقرى الشحن والحاويات وخدمات النقل

1 محمد مداحي ومنور أوسرير، مرجع سابق، ص 180.

2 المرجع نفسه، نفس الصفحة.

والترنزيت سواء البرية أو الجوية، حيث تقسم المنطقة الحرة إلى اجزاء أو قطاعات، كل قطاع يخصص بنمط معين من الانشطة الاستثمارية وتحتوي على مساحات معتبرة لكي تسمح لها القيام بمزاولة مختلف هذه الانواع من النشاطات مثال ذلك المنطقة الحرة في "بودنج" بمدينة شنغهاي في الصين حيث تقسم إلى خمس مناطق حرة فرعية في عدة قطاعات نجد منها: تجارية، مالية، علمية، سياحية، ترانزيت[1].

خامسا/ المناطق الحرة المتخصصة: هي المناطق الحرة التي تنشأ في دولة محددة أوبلد معين ويحدد نشاطها لنوع مخصص من الإستثمار أو لنشاط إستراتيجي معين، أي إن المناطق الحرة المتخصصة تقام بهدف إستعاب مجموعة متجانسة من السلع والخدمات يراد توجيهها إلى سوق محددة مسبقا من طرف الجهة المنشأة وتتركز حولها، كما تعتمد على موارد ومهارات ومعارف وتقنيات متطورة، وتكون عوامل ومقومات نجاحها أو إخفاقها متماثلة كما لها منافسين محددين ومعلومين، ومن الممكن صياغة إستراتجية خاصة لها في ضوء متطلبات السياسة الإقتصادية للدولة المضيفة، وتمنح الحوافز والتسهيلات المرتبطة بهذا النوع من الإستثمار والتي من شأنها تيسير إقامة المستثمرين وجذبهم إليها لما لها من مزايا خاصة من يد عاملة مختصة ومؤهلة مقابل دفع أجرة زهيد مقارنة بعمالة دول اخرى غيرها.[2]

سادسا/ مناطق الخدمات الحرة: وتنقسم إلى مناطق حرة مالية ومناطق جبائية:

1- **المناطق الحرة المالية:** وشمل المناطق الحرة البنكية والمناطق الحرة للتأمين أي تنقسم هي الاخرى بدورها إلى قسمين:

1 محمد مداحي ومنور أوسرير، مرجع سابق، ص 181.

2 المرجع نفسه، ص 180.

أ- **المناطق الحرة البنكية:** هي أماكن جغرافية معلومة أين يمكن للبنوك على إختلاف أصولها ممارسة نشاطاتها وبكل حرية بشرط أن تعمل بنظام العملات الصعبة المتواجدة ببنك خارجي أي تعمل بالعملة الاكثر تداول في العالم مثل اليوروالأوربي والدولار الأمريكي اليوم وممكن الين صيني مستقبلاً أو عملة دولية أخرى ويشترط ألا تكون لها علاقات إلا مع غير المقيمين ظهر هذا النوع من المناطق في عقد الستينات كرد فعل على الأنظمة الجبائية التي كانت خانقة بالنسبة لبعض البنوك والواجهة التدخلية للـــدولة التي سادت البلدان الصناعية عقب الحرب العالمية الثانية والتي من مظاهرها الرقابة المفروضة على المبادلات، رفع سقف نسبة الفوائـــد إلى حـــدودها القصوى، مراقبة حركة تنقل رؤوس الأموال...إلخ، وهو مما أدى البنوك التي عانت من هذه القيـــود وغيرها للبحث عن مواقع أخرى لها في دول العالم لتمارس فيها عملياتها البنكية المختلفة بكل حرية وبأساليب جـــديدة إضافة للقـــديمة المعمول بها.

وتستفيد هذه البنوك من الإعفاء الضريبي الممنوحة من طرف الدلـــة المضـــيفة للمنطقـــة الحرة والمطبق فيها وتحضى بكافة الأنظمة القانونية المطبقة عن تلك المنطقة الحرة، ومن ذلك غياب القيود والرقابة على المبادلات المتعلقة بالعملة وفي الغالب ليس هناك رسوم على القيمـــة المضافة وعلى العملات، تمتاز بالسرعـــة والفعالية في توفير كافة التسهيلات سواء للمتعامـــل من طرف البنك مع جودة الخدمات المقدمة لهم في هذا المجال جراء ما يحضى به البنك مـــن إمتيازات الامر الذي ينعكس بالإيجاب في المعاملات[1].

ب- **المنا طق الحرة للتأمين:** يعتبر الكثير من الباحثين أن الظروف التي شهدها العالم بعـــد الحرب العالمية الثانية وراء تشكيل هذا النوع من المناطق الحرة، بحيث تميزت بأنظمة

1 منورمحمد أوسرير، **إنشاء المناطق الحرة الصناعية للتصدير لترقية الصادرات في الجزائر**، الملتقى العلمي الدولي الخامس حول الاستثمارات الأجنبية المباشرة ومستقبل المناطق الحرة الصناعية للتصدير 2016 جامعة محمد بوقرة، بومرداس، ص 07.

قانونية صارمة قيـــد عمـــل شركات التأمـــين الدولية التي تتعامل في هذا المجال، وبنفس صيغة البنوك كذلك شركات التأمين هي الأخرى متواجدة بالساحات المالية للمناطق الحرة في عديد المناطق التي لتستفيد من تعطيل القوانين الضريبية على أنشطتها مقابل أداء خـــدماتها وفق ما هو معمول به داخل سياج هذه المناطق الحرة[1].

2- **المناطق الجبائية:** وهي بدورها تنقسم إلى نوعين مناطق حرة منخفضة الضرائب ومناطق سياحية.

أ- **المناطق الحرة المُخفضة الضريبة:** الاسم الشائع لهذه المناطق حاليا هو جنات الضرائب كما يصطلح عليها لدى جماعة المختصة بعلم الاقتصاد، وهي عبارة عن بلدان أوأقاليم تمنح للأشخاص الطبيعيين أوالمعنويين المقيمين فيها نظاما خاص مقارنة بالبدان المجاورة أو بالمعدل العام عبر العالم، يستفيدون بموجبه بمزايا ضريبية تمكنهم من الافلات من ضرائب بلدانهم الأصلية وتمنحهم الاستفادة من نظام ضريبي أكثر تحفيزا من بلدانهم الاصلية لاسيما فيما يخص الضريبة على المداخيل.[2]

ب- **المناطق السياحية:** تتألف من محلات خارج الضرائب تتمركز بالمطارات بدرجة أولى تميل هذه المناطق عموما لتسهيل بيع التجزئة للمواد الاستهلاكية إلى السواح على العموم بحيث تستفيد هي الاخرى من بعض التحفيزات لتشجيع السياحة وتطوير خدماتها لإستقطاب أعداد هائلة من السياح نظير توفيرالضروريات، مما ينعكس بالايجاب عليها[3].

---

1 بلعزوز بن علي، **دور المناطق الحرة كحافز لجلب الاستثمار الاجنبي المباشر – دراسة حالة المنطقة الحرة "بلارة"**، الملتقى الدولي حول: آثار وانعكاسات اتفاق الشراكة على الاقتصاد الجزائري وعلى منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، 14/13 نوفمبر2006، ص8.

2 أيمن سليم بوراس وعصام طرشي، مرجع سابق، ص 30.

3 بالعزوز بن علي، مرجع سابق، ص9.

من خلال ما تم التطرق إليه في التعريف بالمناطق الحرة وكذا الانواع العديدة التي يمكن أن نجدها بها، يمكن طرح التسائل كيف تنشأ المنطقة الحرة؟، وسنجيب عن هذه التساؤلات في المبحث الموالي.

المبحث الثاني

الضوابط القانونية لإنشاء المنطقة الحرة

إن فكرة المناطق الحرة تعتبر فكرة قديمة، تمثلت في إعطاء تسهيلات من بعض الدول لعدد من الموانئ والتي شهدت نشاطا كبيرا في عملية التبادل التجاري وتخزين وإعادة شحن السلع بين الشرق والغرب قديما، الأمر الذي أدى الى إزدهار عمليات التبادل التجاري الذي إنعكس بالإيجاب على إقتصاد تلك الدول، مما جذب العديد من الدول والحكومات لإهتمامها بتأسيس مثل هذه المناطق على أراضيها من أجل تطوير وتحسين إقتصادها الذي ينعكس بالإيجاب على الدولة وعلى المستوى المعيشي للأفراد، إلا إن ذلك يعتمد على عدة مقومات التي تمكن وتساعد على إنشاء المناطق الحرة وهذا ما سنتطرق لدراسته من خلال توضيح كيف تنشأ المنطقة الحرة وتصنيفها وفق ما ينص عليه القانون.

المطلب الأول: كيفية إنشاء المنطقة الحرة

لكي تنشأ أي منطقة حرة عبر العالم تتطلب اعدادات مسبقة، فهناك العديد من المقومات التي يجب أن توفرها الدول والحكومات التي تريد إستحداث أوإنشاء منطقة حرة أو أكثر على أقليمها وبأراضيها، عن طريق توفيرالأطر القانونية السامحة بتشكيلها وهذا ما عملت عليه الجزائر.

الفرع الأول: مقومات نشأة المنطقة الحرة

تسبق اي عملية إنشاء لمنطقة حرة عملية دراسة تقوم بها أجهزة مختصة ومعتمدة من طرف الدولة التي ترغب في إنشاء المنطقة الحرة، وتعتمد فيها على عديد المقومات منها:

أولا/ مقومات سياسية وأمنية: إن أي إستحداث لمنطقة حرة في أي بلد كان هو قرار سياسي بالدرجة الأولى، بحيث يتطلب توافق في المصالح الاقتصادية والسياسات للدولة أو على الأقل عدم التعارض بين إستراتيجيات البلد المضيف والشركات الدولية متعددة الجنسيات التي ستستثمر في النشاط ومباشرة الإستثمار بالمنطقة الحرة المجمع إنشاءها بالحافظة الاقليمية الوطنية للدولة[1].

ثانيا/ مقومات إقتصادية: توفير مناخ إقتصادي متكامل ومستقر نسبيا، بحيث يكون متحرر من التدخلات الحكومية ويمثل معدل نمو جيد ونظام مالي فعال، كما يضمن بتوفر إشراف وضوابط لديه على أعمال البنوك والأسواق المالية المعتمدة والمؤسسات المالية والإلتزام بنظم المراجعة وفق المعايير الدولية في أعمال الرقابة، وتوفير مزايا تنافسية في مجال الخدمات إضافة الى إمكانية توفير سوق كبيرة أو أكثر وتتمركز بموقع إستراتيجي يشجع على الإستثمار[2].

ثالثا/ مقومات بشرية: وذلك بتوفير اليد العاملة المؤهلة للعمل بشتى النشاطات التي ستزاول في المنطقة وتكون وفيرة وزهيدة المقابل، مقابل نظرائها في أماكن أخرى، والتي تمتلك السرعة والبراعة أثناء أدائها لعملها مع مواكبة التكنولوجيا المتعامل بها[3].

1 فاطمة لبعل، مرجع سابق، ص62.

2 إيمان بوعكاز، أميرة بحيري، **المنطقة الحرة "بير أم كرين" ودورها في ترقية الصادرات الجزائرية، الوعود والآفاق**، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، جامعة باتنة، المجلد 09، العدد 05، 2020، ص 72.

3 إيمان بوعكاز، مرجع سابق، ص72.

رابعا/ المقومات التشريعية: تتمثل في توفيرالأساس القانوني لإنشاء المناطق الحرة ضمن القوانين الرسمية للدولة، وإدارتها والمزايا والحوافزالتي توفرها للمستثمرين، كذلك توفيرنظم قضائية مستقلة تحمي سلطة القانون وتوفر إطارات تشريعية وتنظيمية تمنع الإحتكار سواء في القطاع العام أو الخاص وتحد من الفساد خاصة الإداري وتعزز الإنفتاح والمنافسة وإقامة نظام رقابي تنظيمي يتسم بالشفافية والعـــدالة[1].

الفرع الثاني: الإطار القانوني لإنشاء المناطق الحرة في الجزائر

إذا كان مفهوم المنطقة الحرة مصطلح متداول اليوم، فإن نظامها وجد منذ القدم إذ كانـــت تطبق فكرة شحن وإعادة الشحن، تخزين السلع والبضائع وإعادة تصدير البضائع العابرة للحدود بطريقة سلسة وبدون وجود إشكلات متعلقة بها.

أولا/ نشأة وتطورالمناطق الحرة في العالم: تعود فكرة المناطق الحرة إلى زمن قـــديم يزيد عن ألفي سنة في صورة موانئ حرة التي مورست في ظل الإمبراطورية الرومانية، فـــي جزيـــرة "ديلوس" التي تعد أول منطقة حرة في العالم، تميزت هذه الجزيرة بموقعها الإستراتيجي المتميز الأمر الذي جعلها تستغل ذلك في نظام تجاري خاص يتمثل في تحرير تجارتها من القيود التـــي ساهمت في تطور التجارة الدولية بين الشرق والغرب، فأصبحت بذلك مركـــزا مشـــهور فـــي التجارة العالمية[2].

وفي عام1189م تم إنشاء أحد أقدم الموانئ الحرة، وذلك في مدينة "هامبورغ" الذي أعفي فيه التجار من الرسوم الجمركية والضرائب، وتطورت الفكرة بعد ذاك في القـــرون الوســـطى

1 فاطمة لبعل، مرجع سابق، ص63.

2 عاشور مزريق وعائشة عميش، دور المناطق الحرة كشكل من أشكال الإستعمار الأجنبي المباشر في تحقيق التنمية الإقتصادية الإقليمية– تجارب مختارة – الملتقى الوطني يومي 6 و7 نوفمبر، 2013.

عندما قامت بعض الدول الأوربية، بمنح بعض الإمتيازات والتسهيلات التجارية بهذف تنشيط التجارة في بعض الموانئ والمدن الساحلية.[1]

ومع ظهور المستعمرات الأوربية، إستطاعت الدول الأوربية تجسيد فكرة المناطق الحرة من خلال إنشاء مدن لها موانئ في الدول المستعمرة لتسهيل إنتقال التجارة بينها وبين مستعمراتها ومن أمثلة تلك المناطق نجد منطقة جبل طارق 1704 م، ومنطقة سنغافورة 1819م، ومنطقة هونغ كونغ 1842م، وقد عملت هذه المناطق على ممارسة أنشطة إعادة التصدير وتموين وإقامة المخازن الخاصة بذلك[2].

وخلال الستينات وبداية السبعينات بدأت عدة دول في تنفيذ فكرة إنشاء مناطق تصدير صناعية بغية قيام قطاع تصديري متقدم بها، ولقد كانت المنطقة الحرة بشانون (Shannon) المتواجدة غرب إيرلندا هي أول منطقة حرة لتجهيزالصادرات وتغيير النمط السائد للمناطق الحرة التجارية للنشاط الصناعي، حيث ركزت على إنشاء المشروعات الصناعية وتعمل على تصديرها للعالم الخارجي والتي انشأت سنة 1959، كما قامت بعض الدول بإنشاء مناطق حرة لتخدم الهدفين في نفس الوقت لتكون منطقة حرة تجارية وصناعية مثل المناطق الحرة المصرية، إذ تمثل المناطق الحرة المتخصصة للتصدير في الوقت الراهن النمط السائد والمتواجد بكثرة للمناطق الحرة[3].

ثانيا/ نشأة المناطق الحرة في الجزائر: لقد جاءت فكرة إقامة مناطق حرة في الجزائرالتي تبلورت فعليا في قانون الإستثمار رقم 12/93 المؤرخ في 1993/10/05 الذي خصص الفصل

1 عصام طرشي وأيمن سليم بوراس، مرجع سابق، ص10.
2 المرجع نفسه، نفس الصفحة.
3 مراد محمودي، مرجع سابق، ص ص 22،23.

الثاني بأكمله من الباب الثالث للمناطق الحرة، إذ لم يوضح المشرع الجزائري طريقة إنشاء المناطق الحرة في المرسوم التشريعي 12/93 لكنه نص في المادة 34 منه على أنه: "تحدد شروط وكيفيات تعيين المناطق الحرة وضبط حدودها وإمتيازاتها وتسييرها، بنصوص لاحقة."[1] ، وتظهرهنا جليا طريقة الإحالة على السلطة التنفيذية على عكس ما هو معمول به في القانون المقارن، إذ يقوم المشرع بتحديد إنشاء المنطقة الحرة[2].

وصدر المرسوم التنفيذي رقم 320/94 بتاريخ 1994/10/17 المتعلق بالمناطق الحرة لضبط الشروط العامة لإقامة وتسييرالمناطق الحرة حيث أجاز التشريع إنشاء المناطق على التراب الوطني حيث جاء في المادة 02 في الفقرة 02 "....وتحدث المنطقة الحرة بمرسوم تنفيذي، بناء على إقتراح الوزير المكلف بالمالية، ويحدد موقعها الجغرافي وحدودها وقوامها ومساحتها وعند الإقتضاء يحدد الأنشطة التي يسمح بممارستها فيها...."[3] ، تتم فيها مختلف العمليات، الإستيراد والتصدير والتخزين والتحويل وإعادة التصديرأي الأنشطة التجارية والخدماتية والصناعية، وفق إجراءات مبسطة وبعملات أجنبية قابلة للتداول والتحويل ومسعرة من طرف بنك الجزائر بشرط أن تكون أنشطة الشركات موجهة للتصدير مع السماح بتسويق جزء من السلع والخدمات داخل الوطن وفق القوانين التي تحكم وتنظم التجارة الخارجية.

بعد الدراسة المعدة من طرف الوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية وهذا بطلب من وكالة ترقية الإستثمارات ودعمها حيث أخذت هذه الدراسة عدة عوامل ومعايير لإختيار أحسن

1 المرسوم التشريعي 12/93، المؤرخ 05 أكتوبر1993، المذكور سابقا.
2 نادية حسان، أسباب فشل الأمر رقم 02/03 المتعلق بالمناطق الحرة كآلية لتنفيذ الإستراتيجية الجزائرية في مجال الإستثمار- مقارنة قانونية على ضوء التشريعيات المقارنة، أطروحة دوكتوراه، جامعة الجزائر، 2007، ص129.
3 المرسوم التنفيذي رقم 320/94، المؤرخ في 17أكتوبر1994، المذكور سابقا.

موقع لإحتضان المنطقة الحرة الأولى وعلى ضوء هذه المعاييرتم إختيار 16 ولاية، ووقع الإختيار وإعتماد منطقة بلارة بولاية جيجل[1] كمنطقة تصدير صناعية حرة.

وتم رسميا إنشائها يمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 106/97 المؤرخ في 1997/04/05 المتضمن قيام المنطقة الحرة لبلارة بولاية جيجل[2]، حيث تضمن هذا المرسوم في نص المادة الأولى منه ما يلي: "يتضمن إنشاء هذا المرسوم إنشاء منطقة حرة بموقع "بلارة " في ولاية جيجل كما يضبط وضعيتها الجغرافية وحدودها وقوامها ومساحتها وكذلك الأنشطة المرخص القيام بها". كما ورد في المادة 02: "تنشأ منطقة حرة على صعيد بلدية الميلية وبمكان يدعى "بلارة" يقع على بعد 40 كلم من ميناء جنجن و40 كلم من مطار الطاهير"[3].

بحيث كان نموذج المرسوم التنفيذي 106/97 المنشأ للمنطقة الحرة لبلارة هو التطبيق الوحيد لنظام المناطق الحرة الوارد في المرسوم التشريعي 12/93، ليتم إلغائها بعد فيما بعد من طرف السلطات الجزائرية، بموجب المرسوم التنفيذي 01/05 المؤرخ في 03 يناير2005[4] ليليها بعد سنة تقريبا إلغاء القانون 02/03 المتعلق بالمناطق الحرة في الجزائر، بموجب الامر رقم 10/06 المؤرخ في 24 يونيو 2006 بصفة نهائية[5]، وقد تزامن هذا الإلغاء بالفشل في إيجاد مسير للمنطقة الحرة بلارة[6].

1 منور أوسرير، دراسة نظرية عن المناطق الحرة (مشروع منطقة بلارة)، مجلة الباحث، المجلد02، عدد02، 2003، ص 44.

2 المرسوم التنفيذي 106/97، المؤرخ في 05 أفريل 1997، المذكور سابقا.

3 المصدر نفسه.

4 المرسوم التنفيذي رقم 01/05 المؤرخ في 03 يناير2005، المذكور سابقا.

5 الامر رقم 10/06 المؤرخ في 24 يونيو2006، المذكور سابقا.

6 فاطمة لبعل، مرجع سابق، ص87.

المطلب الثاني: تصنيف المناطق الحرة وفق التشريع الجزائري

بإعتبار أن المناطق الحرة تقع على جزء من إقليم الدولة، أي على الحافظة العقارية الوطنية حيث إهتم المشرع الجزائري بتحديد الطبيعة القانونية للوعاء العقاري الذي تنشأ عليه المنطقة الحرة، وطبيعة تصنيف العقارات المنجزة بداخلها، وبالعودة لنصوص التشريعية والتنفيذية التي أصدرها المشرع بخصوص تحديث المناطق الحرة والتي جاءت بالترتيب التالي المرسوم التنفيذي 320/94 المورخ في 1994/10/17، وكذا المرسوم التنفيذي 106/97 المورخ في 1997/04/05، والأمر رقم 02/03 المؤرخ في 2003/07/20المتعلق بالمناطق الحرة، وفي الأخير القانون 15/22 المتعلق بإنشاء المناطق الحرة المؤرخ في 2022/07/20 التي تضبط وتحدد القواعد المنظمة للمناطق الحرة.

فإننا نجد من خلال نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 320/94: "تصنف جميع الاملاك العقارية (الاراضي والمباني) التي تشتمل عليها المنطقةالحرة في الاملاك الوطنية العمومية للدولة حسب الشروط المحددة في المادة 31 من القانون رقم 30/90 المؤرخ في أول ديسمبر 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية"[1].

علما أن جميع الأملاك العقارية (الاراضي والمباني) التي تشتمل عليها المنطقة الحرة هي أملاك وطنية عمومية للدولة طبقا لشروط المحددة وفقا للمادة 31 من القانون رقم 30/90 المتضمن قانون الاملاك الوطنية، وبناءً على الدراسة المعدة من قبل الوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية وهذا بطلب من وكالة ترقية الإستثمار ودعمها، وبالنظرللعديد من العوامل والمعايير لإختيارأحسن موقع لإحتضان المنطقة الأولى، وقع إعتماد منطقة بلارة ولاية جيجل كمنطقة حرة، وتم إنشاءها بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 106/97 المورخ في 1997/04/05 الذي

1 المرسوم التنفيذي 320/94، المؤرخ في 17 أكتوبر1994، المذكور سابقا.

حدد أول منطقة حرة تم إنشائها في الجزائروذلك في نص المادة02 :"تنشأ منطقة حرة على صعيد بلدية الميلية بمكان يدعى "بلارة" يقع على بعد 40 كلم من ميناء جنجن و40 كلم من مطار الطاهير."[1] وكما تنص المادة: 03 من نفس المرسوم السابق:"يتكون الوعاء العقاري للمنطقة الحرة "بلارة" من قطع أرضية تابعة للأملاك العمومية للدولة، ذات مساحة إجمالية مقدارها 523 هكتاراً كما هي محددة بحاشية حمراء على مستخرج خريطة ذات سلم 1/25000 مرفق بأصل هذا المرسوم"[2].

من خلال نص المادة نجد أن المشرع قد ضم الوعاء العقاري للمنطقة الحرة الى الاملاك الوطنية العمومية وهذا لا يتنافى مع الدستور، بحيث كرست المادة 18 من دستور 1989 الملكية العامة: "الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية وتشمل باطن الأرض ...وأملاك أخرى وهي محددة في القانون"[3].

الامر الذي جسده قانون الاملاك الوطنية 30/90 بحيث قسم الاملاك الوطنية العمومية إلى صنفين: أملاك وطنية عمومية طبيعية وأخرى أملاك وطنية عمومية إصطناعية، فالاملاك الوطنية العمومية الإصطناعية عددتها المادة 16 من القانون رقم 30/90، المعدلة والمتممة بالمادة 07 من القانون رقم 14/08 وهذا الشق الذي سنتطرق له في موضوعنا.

أما عن طريقة الإدراج ضمن الاملاك الوطنية العمومية فقد نصت المادة 27 من القانون 30/90: "يمكن أن يتفرع تكوين الأملاك الوطنية العمومية عن إجراءين متميزين مع مراعاة

1 المرسوم التنفيذي 106/97، المؤرخ في 5 أفريل 1997، المذكور سابقا.

2 المرسوم التنفيذي 106/97، المؤرخ في 5 أفريل 1997، المذكور سابقا.

3 المرسوم الرئاسي 438/96، المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر عدد 1996/76.

أحكام المواد 35–37 المعدلتين بالمادتين 10 و11 من القانون رقم 14/08 المعدل والمتمم للقانون 30/90 ويتم ذلك بإجرائين هما: إما تعيين الحدود وإما بالتصنيف[1].

فعملية الإدراج ضمن الأملاك الوطنية العمومية بالنسبة للثروات الطبيعية تكون بتكامل الظواهر الطبيعية المنشأة لها، أما الأملاك الوطنية الإصطناعية فهي تتكون أو تنشأ بفعل الانسان ويتم منحها صفة العمومية بعمل القانون، فيتم تصنيف الطريق على أنه عمومي بالإصطفاف، أما باقي الأملاك الإصطناعية الأخرى فتدرج بعملية التصنيف حيث عرفته المادة 31 من القانون 30/90 الفقرة الاولى منها:

"هو عمل السلطة المختصة الذي يضفي على الملك المنقول أو العقار طابع الاملاك الوطنية العمومية الإصطناعية."

الأمر الذي أكدته المادة المادة 33 من القانون الاملاك الوطنية 30/90 المعدلة بموجب المادة 09 من القانون 14/08 يتم إدراج ملك ما أوعقارأو(مال) ضمن الاملاك الوطنية العمومية الاصطناعية إثر إصدار قرار إداري، ويختص بذلك الوزير المكلف بالمالية أو الوالي المختص إقليميا، كما نصت الفقرة 02 من المادة 31 من القانون 30/90 :"...ويجب ان يكون الملك المطلوب تصنيفه ملكا لدولة أو لاحدى الجماعات الإقليمية إما بمقتضى حق سابق، وإما بإمتلاك يتم لهذا الغرض حسب طرق القانون العام (الاقتناء، التبادل، الهبة ...) وإما في طريق نزع الملكية، وتقوم بالإقتناء الجماعة أوالمصلحة التي يوضع تحت تصرفها الملك المطلوب تصنيفه"[2].

1 قانون رقم 30/90، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتعلق بقانون الأملاك الوطنية، ج ر عدد 1990/52.
2 قانون 30/90، المؤرخ في 01 ديسمبر1990، المذكور سابقا.

وعليه يتضح من خلال ما سبق أنه يجب أن تسبق إجـــراء عمليـــة التصـــنيف إكتســـاب الشخص المعنوي العام ملكية المال، أي تدرج ضمن الأملاك الوطنية الخاصة عن طريق إحدى وسائل القانون الخاص وهي الاقتناء والتبادل ..، أو بإحدى وسائل القانون العام العاديـــة كحـــق الشفعة للدولة أو التركة المهملة أو بالوسيلة الإستثنائية نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، كما أنه وبعد حيازة المال وأكتسابه (العقار)، يجب أن يهيأ الملك الإصطناعي تهيئة خاصة تتلائم مع الهدف الذي سينشأ لأجله وهذا وفق ما نصت عليه المادة 31 من القانون 30/90 في الفقرة 03 ويدرج المال أو العقار في الأملاك الوطنية العمومية الإصطناعية بعد إستكمال عمليـــة التهيئـــة وإصدار العقد القانوني للتصنيف حسب مفهوم المادة السالفة الذكر، من طرف الوزير المكلـــف بالمالية أو الوالي المختص بعد مداولة المجلس الشعبي المعني.

إلا أن منطقة بلارة التي تم إنشائها من طرف المشـــرع بمقتضـــى المرســـوم التنفيـــذي رقم106/97 وبعد إعتمادها بقيت كاسدة ولم تشهد أي نشاط ، الامر الذي أثبت فشلها وذلك لعدم تحقيقها للأهداف المسطرة لها، ليعاد تنظيم المناطق الحرة سنة 2003، وتحديدها بموجب الامر 02/03 المؤرخ في 20 يوليو 2003 المتعلق بالمناطق الحرة، "ليرتقي بذلك المشرع من مجال تنظيم إلى مجال التشريع"[1]، حيث أجاز هذا الأخير في المادة 06 منه على إمكانية إنجاز منطقة حرة على ملك من أملاك الدولة أو احد جماعاتها المحلية، ومن ثم تدرج ضمن الاملاك الوطنية العمومية، وهذا من أجل التمتع بالحماية القانونية الخاصة.[2]

إلا أنه ولأول مرة أورد المشرع إمكانية إنشاء منطقة حرة على ملكية خاصة، وذلك على عكس ما أتى به المرسوم التشريعي 12/93 فإن الملكية الخاصة للوعـــاء العقـــاري لـــم تكـــن

1 نادية حسان، مرجع سابق، ص 129.

2 الأمر رقم 02/03، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المذكور سابقا.

مسموحة، إلا بعد صدورالامر رقم 02/03 فأصبح ممكن إنشاء منطقة حرة على ملك خاص وذلك بموجب المادة 07 من الامر 02/03 أي وفق القانون والتي جاء فيها: "مع مراعاة الأحكام المحددة في المادة 4 أعلاه، يمكن إقامة منطقة حرة أيضا على وعاء عقاري يملكها، ملكية كاملة، شخص طبيعي أو معنوي خاص، يدعى "المستغل"، تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم."[1]، ومن خلال المادة السابقة يشترط على الشخص الذي يريد إقامة منطقة حرة أن يمتلك الوعاء العقاري ملكية كاملة، وذلك سواء كان هذا الشخص طبيعي أو معنوي، إلا إن توفرهذا الشرط وإرادة الشخص وحدهُ لا تكفي لإنشاء منطقة حرة، بل لابد من وجود إرادة السلطة العمومية، وذلك بصدور مرسوم تنفيذي لإنشاء تلك المنطقة، بعد إقتراحها من وزير التجارة طبقا لنص المادة 04 من الامر 02/03 ، وبعد سنتين صدر المرسوم التنفيذي رقم 01/05 المورخ في03 يناير2005 ،يتضمن إلغاء المرسوم التنفيذي 106/97 المتضمن إنشاء المنطقة الحرة بلارة، لتليها بعد سنة للأسف يوم 13 جوان 2006 خلال الجلسة العلنية لمجلس الأمة حيث عرض وزير التجارة أمام النواب القانون المتضمن إلغاء الأمر 02/03 المتعلق بالمناطق الحرة، وهذا نظراً لعدم تسجيل أي طلب إستثماري بمنطقة بلارة منذ إنشائها[2].

لتقرر الجزائر بتاريخ 21 مارس 2018 بكنغالي رواندا، التوقيع على منطقة التجارة الحرة القارة الأفريقية وفي هذا الإطار كان لزاما على المشرع إجراء مشروع قانون للمناطق الحرة

1 المصدر نفسه، المذكور سابقا.

2 فاطمة لبعل، مرجع سابق، ص 87.

حيث صدر القانون 15/22 المورخ في 2022/07/20 قانون متعلق بالمناطق الحرة وذلك من أجل الإتفاقية المصادق عليها، حيث نصت المادة 05 منه: على أن جميع الاملاك العقارية التي تشتمل عليها المنطقة الحرة تصنف ضمن الاملاك الوطنية العمومية الإصطناعية[1].

إن الطابع الخصوصي للمناطق الحرة كملك وطني عمومي يجعلها مثل كل الأملاك التي تدخل في هذا الإطار موجهة للمنفعة العامة، لذا تحظى بحماية خاصة من خلال إخضاعها لنظام قانوني خاص، وترتب عليه آثار قانونية مهمة وهذه الرغبة في الحماية هي التي جعلت المشرع الجزائري لا يسمح بإنشاء مناطق حرة فوق الدومين الخاص للدولة والهيئات المحلية، وذلك لإن الاملاك الوطنية العامة غير قابلة للتصرف ولا للحجز ولا لتقادم المكسب، الامر الذي يعكس الهدف من وراء دمج المشرع للمنطقة الحرة ضمن الاملاك الوطنية من أجل منحها حماية زائدة نظر طبيعة ما تقدمه للمستثمرين والمتعاملين فيها على أختلاف جنسياته.

خلاصة الفصل الأول

وفي نهاية هذا الفصل يمكننا القول من خلال ما تم التطرق الى دراسته في الجانب النظري، إن المناطق الحرة هي أحد أصناف العقار الصناعي المتاح للإستثمار الأجنبي والمحلي على حد سواء، ويتم إستغلالها بحسب الغرض الذي أنشأت من أجله المنطقة، أي بحسب طبيعة النشاط المبتغى مزاولته من طرف الجهة المنشأة للمنطقة الحرة، كما يوجد العديد من أصنافها بالعالم إما صناعي أو تجاري أو مختلط الى غير ذلك، بالإضافة لأهم مميزات المنطقة الحرة

1 القانون رقم 15/22، المؤرخ في 04 جويلية 2022، المذكور سابقا.

في عدد المحفزات التي قد تشكل دافع لإستقطاب العديد من المستثمرين، من إعفاءات ضـــريبية وجمركية ممنوحة بالإضافة للتسهيلات الإدارية وتوفير جميع متطلبات الإستثمار الأساسية.

وبالرغم من الكم الهائل للمناطق الحرة بمختلف النماذج المتوفرة بالساحة العالمية، إلا أن الجزائر لا تمتلك هذا النوع من أصناف العقارالصناعي المعد للإستثمارعلى أراضيها، بإستثناء المنطقة الحرة بلارة التي تم إنشائها لهذا الغرض ليتم إلغائها فيها بعد مـــن طـــرف الســـلطات الجزائرية، والإكتفاء بالتبرير بأن الجزائر ليست بحاجة لمثل هذه المناطق فـــي تلـــك الحقبـــة، وبتغير الإرادة السياسية للبلاد ووجود المقومات الاساسية اللازمة لإنشـــاءها، إضـــافة لعديـــد العوامل الاقليمة والدولية قررت الجزائر إستحداث مناطق حرة بالاقليم الـــوطني فـــي المعـــابر الحدودية البرية بالجنوب.

فالغرض من وراء إنشاء المناطق الحرة هو تحقيق عدة أهـــداف إقتصـــادية وإجتماعيـــة وسياسية وذلك لما تعود به من فوائد وعائدات مالية وتنموية على الدولة بالدرجة الاولى، إلا ان هذا لا يجزم بعدم وجود سلبيات، فقد تفشل هذه المناطق منذ تجسيدها من البداية مثـــل منطقـــة بلارة بولاية جيجل، ومن أهم عوامل نجاح المنطقة الحرة هو توفير الاستقرار السياسي والامني وتوفير تشريع إقتصادي واضح ومشجع يمنح العديد من الضمانات للمستثمرين على حد السواء بالإضافة لعوامل أخرى تساعد في خلق مناخ إستثماري مهيأ ومســـتقطب لجميـــع المتعـــاملين.

الفصل الثاني

القواعد المنظمة لنشاط المنطاق الحرة وإستغلالها

الفصل الثاني:

القواعد المنظمة لنشاط المناطق الحرة وإستغلالها

بعدما تطرقنا بالفصل الاول الى الإطار المفاهيمي للمناطق الحرة، سوف نتطرق في هذا الفصل إلى القواعد المنظمة لنشاط المناطق الحرة وإستغلالها، حيث سنقترح في المبحث الأول دراسة ضوابط إستغلال المناطق الحرة وفي المبحث الثاني الأثار القانونية المترتبة عن إستغلال المناطق الحرة والطرق الكفيلة لحل النزاعات المتعلقة بها.

بحيث نستشف مما سبق أن المشرع أدمج المناطق الحرة ضمن الأملاك الوطنية العمومية وذلك من أجل منحها نظام حماية خاص وآمن أكثر لها نظير التحفيزات والتسهيلات التي منحها للمتعاملين بداخل هذه المناطق، والتي منحت كذلك للمستثمرين سواء كانو محليين أو أجانب وهذا ما نتطرق إليه في دراسة هذا الفصل من خلال تحليلنا لنصوص القانونية الخاصة التي صاغها المشرع الجزائري وخصها بها عن باقي المناطق التي خصصت للإستثمار التجاري والصناعي والخدماتي وغيرها من انواع الصيغ الممنوحة في هذا الصدد من الحافظة العقارية للدولة والمخصصة لدعم الإستثمار الموجه لتنمية الإقتصاد الوطني، بحيث سنوضح أولا ضوابط إستغلال هذه المناطق وثانيا: الآثار القانونية المترتبة عن إستغلال المناطق الحرة.

المبحث الأول

ضوابط إستغلال المناطق الحرة

فكما تم التطرق إليه في ماسبق بعد عملية تحديث وإنشاء المنطقة الحرة فإنها تدرج ضمن الأملاك الوطنية العمومية، وهذا التصنيف الذي أعطاه لها المشرع من أجل الحماية يفرض عليه صياغة وتأطير عديد القوانين الخاصة بها لتمكين المستثمرين من مزاولة نشاطاتهم بالمناطق الحرة، بغرض منح الثقة للمتعاملين فيها وفق نظم قانونية خاصة، وكل ذلك على أساس مبدأ إن الاملاك الوطنية العمومية هي حق للجميع في إستعمالها، كأصل عام ولكن إستثناءًا يمكن منح حق إستعمالها لفرد لما ورد في قانون الاملاك الوطنية 30/90، الأمر الذي عمل عليه المشرع بصياغة قوانين تتلائم مع نوع العقار وطبيعة الإستثمار الذي تطمح الدولة إلى تحقيقه من وراء ذلك، بخلاف سائر القوانين المطبقة على إقليم الدولة في نفس المجال المخصص بدرجة أولى للإستثمار من أجل تحفيز وإستقطاب المستثمرين المحليين والأجانب لمزاولة نشاطاتهم داخل هذه المناطق، ولدراسة ذلك قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين هما: أولا منح إمتياز المنطقة الحرة وثانيا الجهات التي لها الحق في الإشراف والرقابة على نشاطها.

المطلب الاول: منح إمتياز المنطقة الحرة

كما هو معلوم فإن إستغلال العقار التابع للدولة في مجال الإستثمار بعد تكريس دستور 1989، الذي تغير بموجبه توجه الدولة من نظام الإشتراكي المنحصر في ملكية الدولة لكافة وسائل الإنتاج للولوج إلى سياسة إقتصاد السوق، فنجم عنه ثورة سياسية وإقتصاديةلإعادة صياغة وإظافة عديد المراسيم والنصوص القانونية لدعم وتطويرالإقتصاد الوطني بتشجيع الإستثمار الخاص بالموازات مع القطاع العام، ومن ضمن هذه القوانين التي أستحدثت قانون

الإستثمار 12/93 الذي تمخض عنه المرسوم التنفيذي 320/94، الذي طُرح لأول مرة في القانون الجزائري فكرة إستغلال الأملاك الوطنية العمومية عن طريق الإمتياز، حيث تطرق لها في المادة الثانية من المرسوم 322/94.

الفرع الأول: شروط منح الإمتياز: يستوجب وضع نظام يتوافق مع طرق إستغلال الأملاك الوطنية العمومية وقانون الإستثمار، حيث ورد في الباب الأول في الفصل الأول لتسييرالاملاك الوطنية العمومية غير الموارد والثروات الطبيعية في القسم الأول الخاص بالاستعمال كما نصت المادة 59 من القانون رقم 14/08 المعدل والمتمم للقانون 30/90 "تتمتع السلطات الإدارية المكلفة بتسيير الأملاك الوطنية العمومية بمقتضى التشريع أو التنظيم كل واحدة في حدود إختصاصها، بسلطة إتخاذ الإجراءات الخاصة بإدارة الأملاك الوطنية العمومية قصد ضمان حمايتها وحفظها.

ويمكن لهذه السلطات أن تأذن، حسب الشروط والأشكال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المطبقين في هذا المجال، بالشغل المؤقت لملحقات الاملاك الوطنية العمومية التي تتكفل بها."[1]

ويتم منح الشغل المؤقت (المحدد المدة الزمنية) للأملاك الوطنية على شكل إمتياز لإستعمالها وفق ما أعدت له وبما يسمح به القانون، وهذا ما اكدت عليه المادة: 64 مكررمن القانون رقم 14/08 المتعلق بالأملاك الوطنية العمومية والمرسوم التنفيذي رقم 305/15 المؤرخ في 06 ديسمبر سنة 2015 ويتضمن الموافقة على دفتر الشروط والإتفاقية النموذجين المطبقين في منح حق الإمتيازات على البنى التحتية ذات الطابع التجاري الموجهة لمهام الخدمة

1 قانون رقم 14/08 المؤرخ في 20 يوليو 2008 المعدل والمتمم للقانون 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج ر عدد 2008/44.

العمومية[1]، ليرد في قانون 15/22 المتعلق بالمناطق الحرة إن إمتياز تسيير المنطقة الحرة يكون بمقابل إتاوة وتدفع الى إدارة الأملاك الوطنية، وجاء فيه ايضا أن المكلف بتسييرالمنطقة الحرة أطلق عليه مصطلح "المتعامل" ولا وجود لأي قوانيين تنظيمية يخضع لها هذا الأخير مما إضطرنا لنعود الى التشريع الذي نظم قواعد المناطق الحرة لأول مرة في الجزائرالمرسوم التنفيذي 320/94، قبل إلغائها كليا بموجب القانون رقم 10/06 في 24 يونيو 2006.

بالرجوع للمرسوم التنفيذي 320/94 المؤرخ في 17 /1994/10، وهو أول مرسوم ينظم المناطق الحرة في التشريع الجزائري بحيث ورد في الفصل الثاني منه تحت عنوان إمتيازالمنطقة الحرة وتسييرها، إذ تنص المادة 04 منه: "يمنح إمتياز إستغلال المنطقة الحرة وتسييرها شخصا معنويا عموميا أوخاصا على أساس إتفاقية يلحق بها دفتر شروط يحدد خصوصا حقوق صاحب الإمتياز وواجباته ويدعى في هذا المرسوم "المستغل"، كما يحدد الإتاوة السنوية التي يجب عليه أن يدفعها لإدارة الأملاك الوطنية."، من خلال إستقرائنا لنص هذه المادة نجد أن المشرع قد سماه بالمستغل وحصره في شخص معنوي الذي يرغب في الحصول على إمتياز وتسييرالمنطقة الحرة مقابل دفعه إتاوة سنوية لإدارة الأملاك الوطنية وذلك على أساس إتفاقية ملحقة بدفتر الشروط والتي تحدد حقوق وواجبات صاحب الإمتياز.

الفرع الثاني: إجراءات منح إمتياز المنطقة الحرة: كما ورد في الفصل الثاني من القانون 15/22 المتضمن لقواعد تنظيم المناطق الحرة المؤرخ في 20 يوليو 2022، تحت عنوان إمتياز المنطقة الحرة وتسييرها، بحيث نص في أول مادة من هذا الفصل تحديد تطبيق أحكامها على طريق التنظيم ليتطرق فيما بعد في المادة 06 منه: "يمنح إمتياز تسيير المنطقة الحرة مقابل

1 المرسوم التنفيذي رقم 305/15، المؤرخ في 06 ديسمبر 2015، المتضمن الموافقة على دفتر الشروط والاتفاقية، التموذجين المطبقين في منح حق الامتيازات على البناء التحتية ذات الطابع التجاري موجهة للخدمة العمومية، ج ر عدد 2015/66.

إتاوة يجب دفعها لدى إدارة الأملاك الوطنية، تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم."[1] كما نصت المادة 07 التي تليها من نفس القانون على: "يخضع المتعامل المكلف بتسيير المنطقة الحرة للتشريع والتنظيم الخاصين بالجمارك والصرف والبيئة وكذا التشغيل والضمان الإجتماعي". [2]

وبالرجوع للمرسوم التنفيذي 320/94 المؤرخ في 17 أكتوبر1994، المتعلق بالمناطق الحرة والملغى بموجب الامر 02/03 المحدد لقواعد تسيير المناطق الحرة وتنظيمها والذي تطرق في المادة 05: الى "يمنح إمتيازتسيير المنطقة الحرة وإستغلالها عن طريق مزايدة وطنية ودولية مفتوحة أو محدودة أو عن طريق التراضي، تقوم بها وكالة ترقية الإستثمارات ودعمها ومتابعتها.

ويترتب على منح الإمتياز هذا إعداد اتفاقية بين المستغل والوزير المكلف بالمالية بناء على إقتراح وكالة ترقية الإستثمارات ودعمها ومتابعتها.

ويوافق على الإتفاقية بمرسوم تنفيذي، ويلحق بهذا المرسوم نموذجان للإتفاقية ولدفتر الشروط العام"[3]، ومن خلال تحليلنا لهذه المادة يتضح بأن المشرع منح إمتياز إستغلال وتسيير المنطقة لا يتم إلا عن طريق:

أولا: الإعلان عن فتح مزايدة وطنية ودولية قد تكون مفتوحة أو محدودة الاشخاص المعنوية.

1 قانون رقم 15/22 المؤرخ في 20 يوليو 2022، المذكور سابقا.

2 المصدر نفسه، المذكور سابقا.

3 المرسوم التنفيدي 320/94، المؤرخ في 17 أكتوبر1994، المذكور سابقا.

ثانيا: قــد تمنح عن طريق التراضي بين الجهة المانحة المعتمدة الممثلة للدولة والشخص المعنوي المستغل.

وتعــد في ذلك اتفاقية بين المستغل والوزير المكلف بالمالية وهذا يكون بناءً على إقتــراح من وكالة ترقية اللإستثمارات ودعمها والتي أُطلق عليها مؤخرا تسمية الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار وتــدعى في صلب النص "الوكالة" حسب ما جاء في قــانون الماليــة 18/22 ومــن إختصاصها متابعة هذه المناطق، ويتم الموافقة عليها بمرسوم تنفيــذي ويلحــق بــه نموذجــان للاتفاقية ولدفتر الشروط.[1]

النموذج المتعلق بإتفاقية منح "إمتياز إستغلال المنطقة الحــرة وتســييرها فــي ... بــين الطرفين المتعاقدين الذي ورد في المرسوم التنفيذي 320/94 بين الدولة ويمثلها وزير الماليــة والطرف الثاني وهو الشخص المعنوي ممثل في الشركة سواء كانت عامة أو خاصــة، والتــي يمثلها رئيسها المدير العام ويحدد موطنا له بالجزائر، في... ويذ كرإسم الشركة ومقرها[2] التــي خولت لها السلطات إستغلال وتسيير المنطقة الحرة وتكون مرفقة بنموذجين واحــد مخصــص للإتفاقية وتسخة أخرى من دفتر الشروط، كما يتم الموافقة عليها بواسطة مرسوم تنفيذي.

المطلب الثاني: هيئات الإشراف والرقابة على نشاط المناطق الحرة

حسب النصوص القانونية التي خص بها المشرع في مجال الاستثمار بالمنــاطق الحــرة فهناك واحدة منهم الغيت مع إلغاء القانون المتعلق بالمناطق الحرة السابق وردت في المرســوم التنفيذي 320/94 المتعلق بالمناطق الحرة والاثنين البقية احتفظ بهم المشرع منذ صــدورقانون

1 قانون رقم 18/22، المؤرخ في 28 يوليو 2022، المذكور سابقا.

2 المرسوم التنفيذي 320/94، المؤرخ في 17 أكتوبر1994، المذكور سابقا.

الإستثمار 12/93 وبقي يظيف عليهم تعديلات كلما دعت الضرورة لذلك، بحيث صدر آخر تعديل لهما في قانون المالية لسنة 2022.

الفرع الأول: إختصاص المجلس الوطني للإستثمار

بحيث كان يتكون في السابق من ثلاث لجان لتلغى فيما بعد اللجنة الوطنية للمناطق الحرة بحكم إلغاء قانون المناطق الحرة في الجزائر.

أولا/ اللجنة الوطنية للمناطق الحرة: بحيث تحدث هذه اللجنة لدى وزير المالية وتكون وطنية مخصصة للمناطق الحرة وتتكون وفق نص المادة 24 من المرسوم التنفيذي 320/94 من "تحدث لدى وزير المالية لجنة وطنية للمناطق الحرة. وتتكون هذه اللجنة من ممثلي: – وزير المالية رئيسا، – الوزير المكلف بالداخلية (المدرية العامة للحماية المدنية) ..– أربعة (4) ممثلين للمتعاملين ومستغل إحدى المناطق، يعينون طبقا للشروط المحددة في النظام الداخلي.[1]

ليضاف لها بعد سنة من صدورها في المرسوم التنفيذي رقم 439/95 المؤرخ في 23 ديسمبر1995 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 320/94 المتعلق بالمناطق الحرة، إذ تطرقت المادة 02 منه إلى: "تتمم المادة 24 من المرسوم ... المذكورة أعلاه كما يلي: "تحدث ..(دون تغيير، حتى الوزير المكلف بالعمل والشؤون الإجتماعية)

- ممثل الوزير المكلف بالتجارة
- ممثل الوزير المكلف بالصناعات الصغيرة والمتوسطة
- ممثل المدير العام للجمارك

1 المرسوم التنفيذي 320/94، المؤرخ في 17 أكتوبر 1994، المذكور سابقا.

- ممثل المدير العام لأملاك الوطنية،" و(الباقي بدون تغيير)[1]

وتكلف هذه اللجنة بما يلي:

- تدرس وتقترح تعيين المناطق وتضبط حدودها
- تفحـــص أية مسألة تتعلق بتطهير التشريع والتنظيم المتعلقين بالمناطق الحرة
- تبادر بأي تدبير يسمح بتحسين تسيير المناطق وجعل النشاط فيها ذي مردودية أحسن.

كما تجتمع اللجنة بناء على طلب رئيسها أو بمبادرة من ثلثي الاعضـــاء، ويـــتم تعيـــين أعضاء اللجنة بقرار من وزير المالية الذي يتضمن تنصيبها، وتحدد بدقة في النظـــام الـــداخلي صلاحيات اللجنة وتنظيمها وقواعد عملها وطريقة إجتماعها عند الحاجة، والتي ألغيت فيما بعـــد بإلغاء الأمر رقم 02/03 المتعلق بالمناطق الحرة.

ثانيا/ المجلس الوطني للإستثمار: المتعلق بتطوير الاستثمارات والسهر على تناسقها الشامل وكذا تقييم تنفيذها لما ورد في قانون المالية لسنة 2022 المتعلق بالإستثمار، "حيث أستحدث المشرع الجزائري المجلس الوطني للإستثمارلإول مرة بموجب المادة 18 من الامر رقم 03/01 والمتعلق بتطوير الاستثمار وعدل في سنة 2006، فأصبح الجهاز تحت سلطة رئيس الحكومة وفق ما ورد في المادة 18 وهو ما أكدته السلطة التنفيذية في المادتين الاولى والثانية من المرسوم التنفيذي 355/06، المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار"[2] التي بقيت

1 المرسوم التنفيذي 439/95، المؤرخ في 23 ديسمبر 1995، المتعلق بالمناطق الحرة، ج ر عدد 1995/80.
2 ندير بن هلال، **المركز القانوني المجلس الوطني للاستثمار على ضوء قانون رقم 18/22**، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد 05، العدد 02، 2022، ص43.

سارية المفعول :"ينشأ مجلس وطني للإستثمار يدعى في صلب النص "المجلس" يرأسه رئيس الحكومة."[1]، ومهامه هي :

- يقترح إستراتجية تطوير الإستثماروأولوياتها
- يقترح تدابيرتحفز وتواكب مسايرة التطورات الخاصة بالإستثمار
- يفصل في المناطق التي يجب أن تستفيد من نظام إستثنائي
- يقترح على الحكومة كل القرارات والتدابير الضرورية لتنفيذ ترتيب دعم الإستثمار وتطويرها.
- يعالج كل المسائل الأخرى المتعلقة ومتصلة بتنفيذ أمر الاستثمار
- يعد المجلس الوطني للإستثمار وسيره عن طريق التنظيم.

وبصدور القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار غير المركز القانوني للمجلس الوطني للإستثمار، الذي جعله خاضعا لإحكام المرسوم التنفيذي رقم 297/22 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للإستثمار وتشكيله وتسييره، بوضع المجلس تحت سلطة الوزير الاول أو رئيس الحكومة حسب الحالة[2]، التي يتولى رئاسته لما جاء في نص المادة 03 منه.

1- **تشكيلته:** يتضمن في تشكيلته عدة وزارات، جعلته الدولة كمجلس حكومة مصغر، وذلك من اجل ضمان فاعليته من جهة، وكذا التنسيق بين مختلف الجيهات المتعلقة بالإستثمار وذكرت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 297/22، يتكون المجلس الوطني للإستثمار من عدة أعضاء من بينهم أعضاء دائمون وآخرين بصفتهم كأعضاء مشاركين.

1 الامر رقم 01 /03، المتعلق بتطوير الاستثمار، المؤرخ في 22 غشت سنة 2001، ج ر عدد 2001/47.
2 المرسوم التنفيذي 297/22، المتعلق بتنظيم وتسيير المجلس الوطني للاستثمار، المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، ج ر عدد 2022/60.

- الأعضاء الدائمون هم مختلف وزراء القطاعات ذات الصلة كـآتي: الـوزير المكلـف بالداخلية والجماعات المحلية، الوزير المكلف بالمالية، الوزير المكلف بالطاقة والمنـاجم والوزير المكلف بالصناعة، الوزير المكلف بالاستثمار، الوزير المكلف بالتجارة، الوزير المكلف بالسياحة، الوزير المكلف بالعمل والتشغيل، الوزير المكلـف بالبيئـة، الـوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- الاعضاء المشاركون من الاعضاء الأخرون، ومشاركتهم كملاحظـين فـي إجتماعـات المجلس وهم: وزير أو وزراء القطاع المعني، رئيس مجلس إدارة الوكالـة الجزائريـة لترقية الاستثمار، كما يمكن الاستعانة بأي شخص له كفاءة في مجال الاستثمار.

ـ طريقة سير أعمال المجلس: يجتمع مرة واحدة على الاقل خلال كل سداسي، كما يمكـن أن يجتمع كلما دعت الضرورة لذلك بناءً على طلب من رئيس المجلس طبقا لما جاءت بـه المـادة 04 من المرسوم التنفيذي 297/22، ويتولى أمانة المجلس الوطني للإستثمار، الوزير المكلـف بالإستثمار وقد حددت مهامه المادة 05 منتفس المرسوم السابق وتتمثل في:

- ضبط جـدول أعـمال الجـلسات

- تبليغ أعضاء المجلس الوطني للاستثمار والادارات المعنية بقرارات المجلس

- توفير كل المعلومات والتقارير ذات الصلة بالاستثمارلصالح المجلس.

الفرع الثاني: الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار

. كما أطلق عليها في صلب نص المادة 18 من قانون 18/22 بـ "الوكالة"[1]، وهي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستغلال المالي، توضع تحت وصاية الوزير الاول، على

1 القانون رقم 18/22، المؤرخ في 28 يوليو 2022، المذكور سابقا.

خلاف ما كانت عليه تابعة وصائيا إلى الوزير المكلف بترقية الإستثمارات عندما كان يطلق عليها بالوكالة الوكنية لترقية الاستثمار، مقرها الجزائر العاصمة كما للوكالة عدة هياكل لا مركزية، حيث تم إنشائها "الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار" بموجب المادة 06 من الامر 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمارات، والتي أنشأت لأول مرة بموجب إصدارالمرسوم التشريعي رقم 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار.

ثم تم تحويلها بموجب قانون رقم03/01 المتعاق بتطوير الإستثمار الذي الغى المرسوم التشريعي رقم 12/93،ويحدد صلاحياتها وكيفية تنظيمها المرسوم التنفيذي رقم 356/06 ونظمت في شكل شباك وحيد يضم مجموعة من الادارات والاجهزة المعنية بالاستثمارمثل : بنك الجزائر، إدارة الضرائب، أملاك الدولة، إدارة الجمارك، وتكلف الوكالة بالتنسيق مع الادارات والهيئات المعنية،[1] بينما منحت الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار صلاحيات ومهام أوسع لدور الذي تقدمه من أجل تحسين المناخ الإستثماري وبصدور المرسوم التنفيذي 298/22 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها.

ويوضح المشرع من خلال التوسيع في المهام المسندة للوكالة والتفصيل في المهام الواردة في القانون رقم 18/22 من أجل تجسيد وإرساء مبدأ الشفافية ومبدأ حرية الإستثمار والمساواة في التعامل بمجال الإستثمارومن المهام[2] المسندة إليها:

- ترقية وتثمين الإستثمار في الجزائر وكذا في الخارج وجاذبية الجزائر للمستثمرين بتوفير مناخ إستثماري يشجع على إستقطاب المستثمرين

1 المرسوم التنفيذي رقم 356/06، المتعلق بتنظيم صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، المورخ في 09 أكتوبر 2006، ج ر عدد 2006/64.

2 المرسوم التنفيذي 298/22، المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، المتعلق بتسيير وتنظيم الوكالة الجزائرية لتطوير الاستثمار، ج ر عدد 2022/60.

– الاتصال مع الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج بخصوص المسائل التي تهم الاستثمار

– إعلام أوساط الأعمال وتحسيسهم

– تسجيل ملفات الاستثمار ومعالجتها

– مرافقة المستثمر في إستكمال الإجراءات المتصلة بإستثماره

– تسيير المزايا، بما فيها تلك المتعلقة بحافظة المشاريع المصرح بها أو المسجلة قبل تاريخ إصدار هذا القانون

ـــ ضمان تسيير المنضة الرقمية للمستثمر: فهي أداة إلكترونية أستحدثت لتوجيه الاستثمارات ومرافقتها ومتابعتها منذ تسجيلها بالإضافة الى فترة إستغلالها، حيث تمنح للمتعامل إستكمال جميع الاجراءات المتعلقة بالاستثمار عبر تطبيق الأنترنت بحيث تكون متصلة ومترابطة مع الانظمة المعلوماتية الخاصة بالهيئات والادارات ذات العلاقة بالاستثمار، كما لها عديد المزايا منصوص عليها في المادة 28 من المرسوم التنفيذي 298/22.[1]

ـــ متابعة مدى تقدم وضعية المشاريع الإستثمارية، تنشأ لدى الوكالة الشبابيك الوحيدة الآتية:

- الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والإستثمارات الأجنبية
- الشبابيك الوحيدة اللامركزية

كما تحصل الوكالة في مقابل معالجة ملفات الاستثمار على إتاوة، ويحدد مبلغ وكيفية تحصيل الإتاوة وكذا سيرها وتنظيمها عن طريق التنظيم[2].

1 المرسوم التنفيذي298/22، المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، المذكور سابقا.
2 القانون رقم 18/22، المؤرخ في 22 يوليو 2022، المذكور سابقا.

المبحث الثاني

الأثار القانونية المترتبة عن إستغلال المناطق الحرة

تخضع المناطق الحرة الى منظومة قانونية خاصة لتحفيز وتنظيم التعاملات والنشاطات التي تقع في المناطق الحرة على جميع الأصعدة، بداية من إنشائها وتهيئتها وصولا الى التنظيمات التي تحكم العلاقات بين المستغل والسلطات صاحبة المنطقة الحرة وكذا باقي التعاملات التي يتوجب القيام بها من أجل سيرورة النشاطات، إذ تخضع في تسييرها لعديد الشروط والمتطلبات القانونية التي يترتب عنها حقوق وإلتزامات بحيث سنتطرق في هذا المنحث الى تنفيذ الإلتزامات التعاقدية والإشكالات الناجمة عن إستغلال المناطق الحرة وطرق إنقضائها.

المطلب الاول: تنفيذ الإلتزامات التعاقدية

فبعد ما يتم منح حق إمتياز المنطقة الحرة من طرف السلطة المخولة بالمنح الى المستغل "الشخص المعنوي صاحب الإمتياز"، الذي تحصل على حق إمتياز إستغلال وتسيير المنطقة الحرة بموجب مرسوم تنفيذي موقع من طرف وزير المالية، ويترتب عنه إعداد إتفاقية بناء على إقتراح الوكالة كما يلحق بالمرسوم التنفيذي نموذجان لكل من الإتفاقية ودفتر الشروط، والتي تحدد ألتزامات وحقوق كل طرف في العقد، فما هي الإلتزامات والحقوق المترتبة لكل طرف؟

وللإجابة عن هذا التسائل قسمنا المطلب الى فرعين.

الفرع الأول: إلتزامات صاحب الإمتياز:

فبالرجوع للقانون 15/22 المتعلق بالمناطق الحرة نجده قد أحالنا بدوره الى التنظيم الذي سيتكفل بتأطير الضوابط والإجراءات المنظمة للمناطق الحرة وفق آخر تعديل، مما إضطرنا

للتطرق في دراستنا للإلتزامات التي تقع على المستغل الصادرة في المرسوم التنفيذي 320/94 المتعلق بالمناطق الحرة الملغى.

تمنح الإدارة للمستغل الإمتياز على الأراضي والبنايات التي تتشكل منها المنطقة الحرة وطبقا لما جاء في نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي 320/94 تكون للمستغل المسؤلية الكاملة في المحافظة على البيئة وحمايتها داخل المنطقة ونقل المواد الخطيرة ومعالجتها فيها هذا في الفقرة الاولى وأما الفقرة الثانية تحث المستغل على تحديد إتفاقية إطارية للانظمة الداخلية التي تحكم العلاقات بين المستغل والمتعاملين الممارسين لنشاطهم بداخلها[1].

يخول منح الامتياز للمستغل الحق المطلق في تهيئة المنطقة الحرة المحددة في المرسوم التنفيذي لتسييرها وإستغلالها طبقا لما حدد في بنود الاتفاقية وشروطها، ولما ورد في أحكام دفتر الشروط المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي المعمول به والمنظم لعملية سيرها والذي سيطبق على جميع المتعامل الممارسين لأنشطتهم بالمنطقة الحرة، كما يجيز له بناء أي ملك عقاري يهم المنطقة وبكراء العقارات والمنقولات المتوفرة للإستغلال بالمنطقة وتوفير الخدمات والصيانة الازمة لها.

كما يخضع مستغل المنطقة الحرة لأنظمة التجارة الخارجية والجمارك والصرف، ويزود المتعاملين في المنطقة الحرة ببطاقة تجارية خاصة ويبين فيها التوطين في المنطقة الحرة لتخضع جميع عمليات تزويد المتعاملين المتواجدين بإقليم المنطقة الحرة بالسلع والخدمات التي دخلت لها إنطلاقا من الاقليم الجمركي الى تنظيم التجارة الخارجية على إعتبار أن المنطقة الحرة معزولة جمركيا على باقي الإقليم الوطني ويطبق عليها القوانين الخاصة بالتصدير

1 المرسوم رئاسي 320/94، المؤرخ في 17 أكتوبر1994، المذكور سابقا.

والإستيراد، حيث يقبض مستغل المنطقة الحرة إيجارا على المنقولات والعقارات ومكافئات على الخدمات المقدمة من طرفه للمتعاملين.

يجب على من مانح الإمتياز المنطقة الحرة أن يقدم على القيام بالعديد من الامور والإجراءات المتعلقة بالسماح بإستغلال هذه المناطق على أحسن وجه، يبدأ مفعول سريان الإتفاقية المبرمة بهذا الصدد ابتداء من تاريخ نشر المرسوم التنفيذي المتضمن الموافقة عليها في الجريدة الرسمية، وبعد تسلم المنطقة يلتزم صاحب الامتياز بالتنصيب الفوري لمستخدمي الادارة والتسيير والصيانة والحراسة في المنطقة الحرة، ويتعين على المنتفع القيام بأشغال التهيئة في الآجال المحددة، وبناء العمارات وجلب تجهيزات المنطقة بالإضافة لصيانة الموجودات الثابتة والعتاد مع تجديدها متى إقتضت الضرورة لذلك.

كما يجب أن يلتزم المستغل بإكتتاب التأمينات اللازمة ضد جميع الاخطار التي قد تنجم جراء أخطار والحوادث التي تصيب أملاك المنطقة أثناء الإستغلال سواء بأفعاله أو بأفعال الغير أو بحدث غير متوقع.

* على المستغل بتسهيل أداء أعوان وزارة المالية المؤهلون لمهام المراقبة ويزودهم بالوثائق اللازمة للقيام بمهامهم على أحسن وجه، وعلى صاحب الإمتياز أن يلتزم بتقديم تقريرا سنويا لوزارة المالية عن نشاطات الشركة مع برامج الإستثمار المعتزم انجازها[1].

* يلتزم المنتفع بإمتياز المنطقة الحرة بدفع إتاوة سنوية لقباضة الأملاك الوطنية التابعة للدولة مبلغا بداية كل سنة، ويمكن أن تراجع هذه الإتاوة كل خمس سنوات مع أخذ إعتبار الضرف الإقتصادي.

1 المرسوم التنفيذي 320/94، المؤرخ في 17 أكتوبر1994، المذكور سابقا.

* لا يتم أي تنازل عن الإمتياز سواء كان كامل أو جزئي ولا يقع أي تغيير لصاحب الإمتياز إلا برخصة صريحة من الإدارة مع الإبقاء على كل الحقوق محفوظة للدولة.

الفرع الثاني: إلتزامات مانح الإمتياز

يتطلب على الشركة أو الشخص المعنوي الذي منح له حق إمتياز تسيير وإستغلال المنطقة الحرة أن يقوم بالالتزامات الكاملة المترتبة عليه من وراء حصوله على حق تسيير المنطقة الحرةكما يتم تسليم الادارة للمنتفع بإمتياز المنطقة الحرة خلال الشهر الذي يلي نشر المرسوم المتضمن الموافقة على الإتفاقية.

* يثبت تسليم المنطقة الحرة ومكوناتها في محضر يوقعه حضوريا ممثلان تعينهما الادارة وصاحب الامتياز مرفوق بجرد مفصل للأملاك المنقولة والعقارية المسلمة، وتوفر للمستغل التمثيل الدائم للمصالح العمومية الضرورية.

* تبرم وتحدد المدة الزمنية القابلة للتجديد بإتفاق كتابي بين المستغل والجهة المانحة والتي حددها المرسوم التنفيذي 320/94 بـ 40 سنة قابلة للتجديد، كما يمكن تمديدها لفترات ضمنية بـ 05 سنوات، وإستثناءً في حالة النقض الذي يبلغ كتابيا بإشعار مكتوب قبل سنة من إنتهاء مدة الامتياز[1]، ليأخذ قانون الامتياز الخاص بإستغلال العقار الصناعي بعدها لعديد التعديلات والصيغ بحيث عدلت مدة منح الامتياز في قانون 04/08 ب ـ33 سنة قابلة للتجديد مرتين أي قد تصل إلى 99 سنة في المجموع[2].

1 المرسوم التنفيذي 320/94، المؤرخ في 17 أكتوبر1994، المذكور سابقا.

2 الأمر رقم 04/08، المؤرخ في 01 سبتمبر سنة2008، المحدد شروط وكيفيات منح الإمتياز على الاراضي التابعة للدولة الموجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية، ج ر عدد 2008/49.

* تتكفل الدولة بإنجاز المنشآت الأساسية التي تسمح بربط المنطقة بشبكة الطرق وباقي الشبكات الأخرى من ماء وغلز وكهرباء وغيرها اللازمة لنشاط المنطقة.

يحدد وزير المالية شروط وكيفيات دخول الأشخاص والمركبات للمنطقة الحرة، ومنح الترخيص للمستخدمين بالإقامة في المنطقة، بعد إستشارة "الوكالة".

* كما أعطى المشرع إمكانية وضع الحطام والنفايات لعديد الانواع التي أستهلكت بداخل المنطقة في التراب الجمركي، بناءً على طلب من المستغل صاحب إمتياز تسيير المنطقة الحرة مع إلزامية الحصول على الرخص المطلوبة من الجهات المخولة لذلك بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها داخل البلاد وكل ذلك من أجل الحفاظ على السلامة العامة.

* كما جاء في نص المواد 14 و15 من المرسوم حالات فسخ الإمتياز بقوة القانون:

- حالة إفلاس وتسوية قضائية.
- حالة تلف تام أو جزئي للمنطقة الحرةبفعل أو حدث طارىء يجعل إستغلالها مستحيلا.
- في حالة عدم إحترام المستغل أحد بنود أو شروط الإتفاقية أو احكام دفتر الشروط، بعد توجيه إعذار من وزارة المالية.
- لايمكن تعديل هذه الإتفاقية إلا بملحق.[1]

المطلب الثاني: الإشكالات الناجمة عن إستغلال المناطق الحرة وطرق إنقضائها

قد ينجر من خلال مزاولة المستثمرين لنشاطاتهم الإستثمارية بالمنطقة الحرة أو حتى قبل الشروع فيها حصول إشكال أو إخلال بإلتزام من جهة ما، فقد يسبب ضرر لأحد الأطراف كما قد يشعرأحدهم أنه تعرض للغبن المنصوص عليه في قانون الإستثمار، مما يؤثرعلى مواصلة

1 المرسوم التنفيذي 320/94، المؤرخ في 17 أكتوبر1994، المذكور سابقا.

سير عمل ونشاط المنطقة الحرة، لذا يستوجب إيجاد حلول عاجلة من أجل إستمرارالنشاط والعمل، وللقيام بذلك هناك طريقتين الاولى إدارية والثانية قضائية.

الفرع الاول: الطرق الإدارية لحل إشكالات إستغلال المناطق الحرة

لقد سعت الدولة لإيجاد حلول إدارية تكون سريعة، وفق إجراءات بسيطة وذات مصداقية لتعزيز ثقة المستثمر في حالة تعرض نشاطه لضرر من طرف هيئة او جهة إدارية معينة وهذا وفقا ما جاء به قانون الإستثمار 18/22، الذي أكد على ضرورة حماية المستثمر من أجل تطوير الاقتصاد وتنوعه، ليصدر بهذا الصدد المرسوم الرئاسي296/22 المؤرخ في 04 سبتمبر 2022، والذي يحدد تشكيل اللجنة العليا للطعون المتعلقة بالإستثمار، فهذا المجلس يعد من أهم الوسائل التي منحها المشرع للمستثمر في حالة شعوره بأنه قد غبن في حقه لإستعادته، كما اطلق عليها بموجب المادة الأولى من المرسوم بـــ "اللجنة".[1]

بحيث عرفها المادة 02 من المرسوم الرئاسي: "بأنها هيئة عليا تكلف بالبت في الطعون المقدمة من المستثمرين الذين يرو انهم غبنو في إطار تطبيق أحكام القانون قم 18/22 المتعلق بالإستثمار"[2].

1 تشكيلة اللجنة الوطنية للطعون المتعلقة بالإستثمار: وتتشكل هذه اللجنة من عدة أعضاء على التوالي ذكرهم:

ـــ ممثل رئيس الجمهورية، رئيسا لها

1 المرسوم الرئاسي رقم 296/22، المؤرخ في 04 سبتمبر2022، المحدد تشكيل اللجنة العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار، ج ر عدد 2022/60

2 المصدر نفسه.

ــ قاض من المحكمة العليا وقاضي من مجلس الدولة يقترحما المجلس الاعلى للقضاء

ــ قاضي من مجلس المحاسبة يقترحه مجلس قضاة مجلس محاسبة

ــ ثلاث خبراء إقتصاديين وماليين مستغلين، يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية.

كما يمكن ان تستعين اللجنة بأي شخص يمتلك كفاءة خاصة، ومن شأنه إفادة اعضاء اللجنة ومساعدتهم، ويتم تعيين أعضاء هذه اللجنة بموجب مرسوم رئاسي لمدة إنتداب محدد في المادة 05 من المرسوم 296/22 بـــ 03 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، كما يحصل أعضاء اللجنة الذين إستجابو على مبلغ كتعويض على الحضور[1].

2 الإجراءات التي يجب إتباعها: وهذا حسب ما ورد في نفس المرسوم السابق:

أولا/ يجب تقديم تظلما مسبقا أمام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وذلك عن طريق أي وسيلة متاحة فالقانون في هذه الحالة عمل على تبسيط وتسهيل الاجراء، ويكون في أجل شهر ‘بتداءً من تاريخ تبليغه بالقرار المتظلم فيه.

ثانيا/ يجب أن يكون التظلم المسبق قد تم الفصل فيه من قبل مدير الوكالة في أجل لا يتعدى 15يوما من تاريخ تسلمه من طرف المستثمر أو وكيله.

ثالثا/ يجب ان يكون الطعن فرديا وموقع ويتصمن لقب واسم...، بالإضافة لمذكرة تستعرض الوقائع والوسائل.

رابعا/ يجب ان يكون الطعن المرسل مباشر للجنة أو عن طريق المنصة الرقمية للمستثمر مرفقا بكل الوثائق والسندات اللازمة.

1 المرسوم الرئاسي رقم 296/22، المؤرخ في 04 سبتمبر2022، المذكور سابقا.

وفي الأخير تنعقد اللجنة كلما دعت الحاجة، وتقوم بالفصل في أجل لايتجاوز شهر من تاريخ إخطارها، إذ تقوم بتوجيه دعوة للمستثمر والهيئات العمومية والإدارية المعنية بموضوع الطعن بالإضافة الى قيام رئيس اللجنة بأرسال نسخة من ملف الطعن المقدم له من قبل المستثمر المعترض أو موكله الى الإدارة اوالهيئة المعنية والتي يستوجب عليها الرد خلال أجل لا يتعدى 10 أيام من تاريخ إستلامهم للمراسلة، كما يخول للجنة الإطلاع على الوثائق الإدارية المتعلقة بالمشاريع الإستثمارية موضوع النزاع، ويبلغ قرار اللجنة الى الاطراف المعنية بأي وسيلة كانت في أجل لا يتجاوز 08 أيام من تاريخ النطق به ويكون قرارها نافذا وملزم لجميع الأطراف[1].

ومن ضمن مهام اللجنة رفع تقريرا دوري كل ستة أشهر لرئيس عن نشاطها، وعلى المشاكل التي تواجه الاستثمار، إضافة لتقديم توصيات، وهناك آليات قانونية اوردها المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية كوسائل بديلة من أجل التسوية الودية، وتتمثل في:

ـ **الصلح:** وله نوعان قضائي وغير قضائي، وهذا الأخير الذي يقع خارج دائرة القضاء دون الحاجة لرفع دعوة قضائية، كما نصت المادة 900 ق إ م إ على أنه " يجوز للخصوم التصالح تلقائيا أو بسعي من القاضي، في جميع مراحل الخصومة"[2].

يتضح من نص المادة أن الصلح هو إجراء إختياري لفض النزاعات خلال أي مرحلة من الخصومة وذلك:

- لتجنب الخوض في الخصومات وما ينجر عنها

- محاولة الفصل في النزاع بصيغة ودية وإكتساب الوقت

1 المرسوم الرئاسي 296/22، المؤرخ في 04 سبتمبر2022، المذكور سابقا.

2 قانون رقم 09/08، المؤرخ في25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 2008/21.

– محاولة الإستفادة من مزايا الصلح التي يقدمها القضاء.

2 ــ الوساطة: وتتم بعد قبول الأطراف بإجراء الوساطة المقترح من طرف القاضي، وهي تعد كإجراء لتسوية النزاع بين طرفين أو أكثر بتدخل طرف أخر ليتولى عملية التفاوض، حيث ورد في نص المادة 994 ق إ م إ فتكون بطلب من القاضي حسب نص المادة، أي أن الوساطة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية تكون قضائية، وفي حالة رفض الأطراف أو أحدهم لإجراء الوساطة يشير القاضي إلى ذلك في الحكم.

وفي حالة توصل الوسيط إلى حل بين الأطراف يقوم بتحرير محضر يتضمن محتوى الإتفاق ثم بتم المصادقة عليه من قبل القاضي في التاريخ المحدد للقضية ويعد سندا تنفيذيا وغير قابل للطعن فيه، كما قد يتوصل لحل جزئي يعد محضرا بذلك، وفي حالة عدم توصل الوسيط إلى حل بين الأطراف يلتجأ للقضاء.[1]

3 ــ التحكيم: هوإجراء اولاه المشرع للمستثمر الأجنبي للفصل بينه وبين الخصم بالإتفاق المسبق على تعيين حاكمًا فيكون الحكم كالقاضي في حق كافة الناس، أما التحكيم في قانون الإجراءات المدنية والإدارية فقد جاء في نص المادة 1003 "...ولا يجوز للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم ماعدا في علاقاتها الإقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية"[2].

لا يتم التحكيم إلا بناءا على إتفاقية مصادق عليها مسبقا بين المستغل والسلطة أو في حالة الصفقات العمومية بين السلطة والمتعامل الأجنبي، وحسب نص المادة 1040 من ق إ م إ

1 فوزية قدادرة، **منازعات عقد الإمتياز والطرق البديلة لحلها تحت ظل قانون الاجراءات المدنية والادارية**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد02، 2021، ص578.

2 قانون رقم 09/08، المؤرخ في25 فبراير 2008، المذكور سابقا.

تكون إتفاقية التحكيم الدولية مكتوبة أو بأي وسيلة أخرى تجيز الإثبات، مخصصة للتحكيم التجاري.

كما جاء في نص المادة 1039 من ق إ م إ " يعد التحكيم دوليا بمفهوم هذا القانون التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الإقتصادية لدولتين على الأقل."[1] وقد يكون التحكيم في الجزائر، كما يمكن أن يكون خارجها ويختار الأطراف الإجراءات المعمول بها في الجزائر.

الفرع الثاني: الإختصاص القضائي للفصل في منازعات إستغلال المناطق الحرة

لكون منح حق إستغلال المنطقة الحرة يتم عن طريق عقد الإمتياز، فهذا العقد ملزم للجانبين وينتج عنه عدة حقوق، ففي حالة إخلال طرف لإلتزامه يؤدي بحدوث ضرر لطرف الآخر، وبحكم طبيعة عقد الإمتياز فهو يمزج بين الشروط التنظيمية والتعاقدية، وفي حالة إلحاق الضرر بالطرف الأخر أونشوب نزاع، فهناك العديد من الطرق التي كفلها المشرع لفض النزاعات المتعلقة بمزاولة النشاطات داخل المناطق الحرة، ويتم فض الإشكالات وحلها إما بواسطة الطرق الودية الإدارية اوبالقضاء والطرق البديلة.

أولا/ تحديد الإختصاص القضائي: لقد كرس المشرع الجزائري مبدأ إزدواجية التقاضي، للفصل في الدعاوى المتعلقة بالمنازعات ولتحديد نوع الجهة القضائية المختصة بالفصل فيها، وإعملا بالمعيار العضوي لتحديد الجهة القضائية المختصة بالفصل في الإختصاص النوعي وبتحديد الإختصاص الأقليمي لتحديد المحكمة المختة بالنظر في حل المنازعة.

1- القضاء الإداري: المنازعات التي تنشب بين المستغل والجهة المانحة للمنطة الحرة، فإعمالا بمبدأ المعيار العضوي وفقا لمقتضيات المادة 800 من قانون إ م إ، يتم التركيزعلى الجهة

1 قانون رقم 09/08، المؤرخ في25 فبراير 2008، المذكور سابقا.

الإدارية صاحبة المنطقة الحرة[1]، فالمنطقة هي ملك عمومي وإمتياز تسييرها يعد تسيير مرفق عام، ففي حالة حدوث أخلال من طرف والحاق ضرر بالطرف الاخر وعدم الوصول لحل يرضي جميع الأطراف ضمن الطرق البديلة يكون القضاء الاداري هو القضاء المختص بالفصل فيها وهذا نظرا لطبيعة عقد الإمتياز.

فإذا كانت المنازعة متعلقة بمنح عقد الإمتياز كعقد إداري يعد من طرف أملاك الدولة يتم رفع الدعوى، على مستوى المحكمة الإدارية المختصة إقليميا والتي تتبع لها المنطقة الحرة أخذا بمبدأ المعيار النوعي والإقليمي طبقا لما يعمل به المشرع الجزائري.

وأما إذا كانت متعلقة بالمشروعية أو بتفسير قرار إداري ترفع أمام الجهة القضائية المختصة بالفصل فيها وفق آخر تعديل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، تختص بالفصل والنظر في المنازعات التي يكون أحد أطرافها سلطة إدارية مركزية أو هيئة عمومية مركزية كأولى درجة ترفع أمامها الدعوى المحكمة الإستئنافية بالجزائر العاصمة وهذا طبقا لنص المادة 900 مكرر من قانون إ م إ[2].

تختص المحكمة الادارية للإ ستئناف بالفصل كدرجة أولى في دعاوى الإلغاء والتفسير ودعاوى تقدير المشروعية والقرارات الادارية الصادرة عن السلطات الادارية المركزية، كما تنص المادة 901 ق إ م إ عن إختصاصات مجلس الدولة بالفصل في الطعون، لتليها المادة 902 ق إ م إ[3] كجهة إستئناف للقرارات الصادرة عن المحكمة الادارية للإستئناف بالجزائر العاصمة.

1 فوزية قدادرة، مرجع سابق، ص 578.

2 القانون رقم 13/22، المؤرخ في 17 يوليو 2022، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 2022/48.

3 المصدر نفسه، المذكور سابقا.

وهناك نوعين من الدعاوى التي يتم النظر فيهم من قبل القضاء الإداري وهما:دعوى القضاء الكامل ودعوى الإلغاء والتفسير وفحص المشروعية

أ – **دعوى القضاء الكامل:** اوما يطلق عنها بدعوى الإلغاء والتعويض، ومن صورها

- دعوى بطلان العقد والتي يقيمها أحد أطراف العقد لعيب في الشروط أو الأركان العقد أولعيب في الإجراءات.
- دعوى التعويض أو الحصول على مبلغ مالي وهذا كتعويض عن ضرر أو قبض أجرة أو ثمن نظير أتفاق مبرم.
- دعوى الإبطال لبعض التصرفات صادرة من طرف الإدارة وتكون غير مشروعة أو مخلة بإلتزامات تعاقدية، فيمكن إبطالها.

إذن من إختصاصات دعاوى القضاء الكامل تنفيذ العقد أو فسخه أو إنهاء العقد أو إلغاءه.

- دعوى فسخ العقد ويكون لأسباب وطلب من المتعاقد مثل إخلال الادارة بإلتزاماتها.
- الفصل في أمور الاستعجال وذلك إذا توفرت شروطها[1].

ب ــ دعوى الإلغاء: تقتصر سلطة القاضي في دعوى الإلغاء على إصدار حكم بإلغاء القرار الإداري الغير مشروع أوإلغاء جزء منه إذا كان يقبل الفصل، وتهدف دعوى الإلغاء الى القضاء على الآثار والنتائج المترتبة جراء صدور هذا القرار الإداري المُعابْ بأحد الأسباب التالية:عدم الإختصاص، عيب الشكل، عيب محل القرار، عيب السبب،عيب إسائة إستعمال السلطة.

ثانيا/ القضاء الخاص: في السابق كانت جميع المنازعات التي يكون أطرافها من أفراد القانون الخاص يتم الفصل فيها أمام المحاكم العادية او بعض المنازعات الإدارية المنصوص عليها

1 فوزية قدادرة، مرجع سابق، ص573.

بالتحديد، ليستحدث المشرع مؤخرا محاكم تجارية مختصة بالنظر في بعض المنازعات على سبيل الحصر وسوف نتطرق لدراسة ذلك:

1- **المحاكم العادية:** فقد تنشأ هناك العديد من الإخلالات اوالمنازعات بين صاحب حق إمتياز إستغلال المنطقة الحرة وطرف آخر،او بينه وبين جهة أخرة غير إدارية ويتم ذلك أثناء أداء مهامه المعتادة أو من أجل إنجاز مشاريع خاصة بالمرفق(المنطقة الحرة) فتكون المنازعة من إختصاص القضاء العادي طبقا للإختصاص النوعي أووفق نصوص قانونية خاصة، كما يتم الفصل في المنازعات التالية:

أ ــ **المنازعات بين المستغل والمتعاملين:** كأصل عام يعود الإختصاص الفصل في المنازعات التي تثور بين صاحب حق إمتياز المنطقة الحرة والمتعاملين أوالمستثمرين امام القضاء الخاص، طبقا للمعيار العضوي لإنتفاء صفة العمومية بين أطراف النزاع حتى وإن كانت شركة وطنية عامة لإكتسابها لذمة مالية خاصة وإدراجها ضمن الشركات التجارية فهي تخضع للقانون الخاص وفق تصنيفها.

ب ــ **المنازعات بين العمال والمستغل أو بين العمال والمتعامل:** فبالنسبة للأشخاص العاملين بالمناطق الحرة هم طبعا خاضعين للقانون الخاص بإستثناء الهيئات الوطنية الرسمية، فالعلاقة العقدية التي تربط العامل بصاحب المشروع تكون مدنية والفصل في الخلافات الناجمة عنها من إختصاص القضاء العادي.

ج ــ **المنازعات بين المستغل والغير:** يتعامل المستغل مع الغير على طريق علاقات عقدية مدنية وتجارية، وذلك بغرض تلبية حاجيات أو الوفاء بإلتزامات ففي حالة نشوب خلاف بين الطرفين من وراء إخلال أو إمتناع من أحد الاطراف يكون القاء الخاص هو المختص بالفصل في الدعوى.

2-**المحاكم التجارية:** فقد أمر المشرع رئيس القسم التجاري حسب نص المادة 534 من قانون إ م إ، عرض المنازعة أولا للوساطة قبل طرحها للفصل، كما تخضع هي الاخرى للإختصاص الاقليمي لكل محكمة تجارية حدود إقليمية، ولها إجراءات خاصة منصوص عليها في المادة رقم 536 مكرر من قانون إ م إ[1].

في حالة إختيار أطراف النزاع اللجوء إلى الصلح كسبيل لإختصار الإجراءات والتوصل إلى حل بأسرع وقت وأقل تكاليف، يتم هذا الإجراء بين الطرفين وبحضور القاضي الذي له السلطة التقديرية في مباشرة هذا الإجراء حتى يحقق النتيجة المرجوة منه، ويترتب عنه إما:

- نجاح الصلح وإثبات ذلك في المحضر الذي يعده القاضي ويكون بمثابة سند تنفيذي ملزم لكل ماجاء فيه، أورفض الصلح من الأطراف والإستمرار في النزاع إلى غاية البت فيه وصدور الحكم[2].
- **اختصاص المحكمة التجارية:**

- منازعات الملكية الفكرية
- منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار
- منازعات الشركات التجارية، لاسيما منازعات الشركات وحل وتصفية الشركات
- التسوية القضائية والإفلاس
- المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري
- المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية.

1 قانون رقم 13/22، المؤرخ في 17 يوليو 2022، المذكور سابقا.

2 فوزية قدادرة، مرجع سابق، ص578.

خلاصة الفصل الثاني

لاق الإستثمار في الجزائرإهتمامًا واسعًا مؤخرًا من قبل السلطات الجزائرية، حيث قامت هذه الأخيرة بإستحداث وتطويرعديد القوانين والمراسيم التنظيمية لنشاط الإستثمار، على إختلاف أنواعه كما قامت بإعادة هيكلة وتشكيل الهيئات واللجان القائمة عليه والتي منحت لها عديد الصلاحيات من أجل التتبع والإشراف بداية بمرحلة التسجيل في المنصة الرقمية وصولا الى مرحلة الإنتاج بالإضافة للضمانات التي منحتها للمستثمرين المحليين والاجانب وخاصة في حل النزاعات المتعلقة بنشاط الإستثمار للمتعامل، من خلال سلوك الطرق الإدارية والودية المتاحة واذا تعذر الأمر كفل لها المشرع حق التقاضي وحق التحكيم المحلي أوالدولي وفق الشروط المنظمة لذلك كما إستحدث قانون المناطق الحرة إلا أنه للأسف لم يصدر المرسوم التنفيذي المنشأ لهذه المناطق على الأقليم الوطني بعد إلغاء المرسوم القديم.

الخاتمـــة

الخاتمـــــة

المناطق الحرة هي من أهم المناطق المستقطبة للمستثمرين بالعالم على إختلاف جنسياتهم، حيث لاقت إنتشارا واسعا لعدد كبير من دول العالم، فهي من أهم المناطق الجامعة للثروة لما لها من أهمية في الحركية الإقتصادية الدولية، فلا يقتصر وجودها بالدول النامية فقط فهناك عدة مناطق حرة بالدول المتطورة إقتصاديا وهي خاضعة لسيادة الدولة المقامة عليها.

حيث تتطلب عملية إنشائها توفير العديد من المقومات التي تساعد على تجسيدها بإختلاف أنواعها وأصنافها، فالمناطق الحرة هي مناطق معزولة جمركيا عن باقي إقليم الدولة الحاضنة لها إذ تخصص لمزاولة نشاط أو عديد الأنشطة بحسب الغرض المراد الحصول عليه من وراء عملية إنشائها، كما تخضع لنظام خاص بالضرائب والصرف بالإضافة للإعفاءات الجمركية والتسهيلات الإدارية الممنوحة للمستثمرين والمتعاملين بالمنطقة التي تكون في الغالب بالموانى أوالمطارات أو بالمعابر البرية مثلما تعتزم الجزائرإنشائها مؤخرا في الحدود الجنوبية للبلاد من أجل التجارة الخارجية مع الدول الأفريقية، ويعود قرار إنشاء المناطق الحرة الى توفير جملة من المقومات والعوامل المتحكمة في ذلك، وبالمقابل توفُرْ الإرادة السياسية والإقتصادية لسلطات العليا للبلاد بالعمل على صياغة منظومة قانونية تشريعية ومراسيم تنفيذية خاصة بإنشائها وضبطها ومنح إمتياز تسييرها لشخص معنوي عام أو خاص بشرط أن لا تتعارض مع الدستور والقوانين المطبقة في باقي إقليم الدولة.

ختامًا لما تم عرضه في دراستنا يمكن القول أن المشرع الجزائري تعامل مع مشروع المناطق الحرة، معاملة مختلفة عن باقي معاملاته للمناطق الأخرى المخصصة للإستثمار، حيث قام بوضع عديد الأنظمة القانونية الخاصة التي ميزتها عن باقي الأصناف العقارية الأخرى المُعدة لتجسيد نشاط المتعاملين في قطاع الإستثمار على العقارالتابع للحافظة العقارية للدولة

حيث بمجرد إنشاء المنطقة الحرة وتحديد موقعها الجغرافي بالقرار التنفيذي يتم إدراج المنطقة الحرة ضمن الأملاك الوطنية العامة وذلك من أجل منحها حماية خاصة وفق المبادىء الثلاث التي تحضى بها الأملاك الوطنية العمومية وهي غير قابلة للحجز ولا للتنازل ولا للتصرف فيها، وهذا نظير الإمتيازات والتحفيزات التي منحها المشرع للمستثمرين والمتعاملين بها، إذ قام بإنشاء هيئات ولجان مخصصة للإشراف والتتبع، واعطاهم مهام لمرافقة هؤلاء المتعاملين والمستغلين من البداية، كما نظم الطرق الإدارية لحالات الفسخ وحق التقاضي للفصل في النزاعات التي قد تثور، بالإضافة لمنحهم الطرق الودية كبديل لتسريع عملية حل النزاعات المتعلقة بها من صلح ووساطة، التي جاء بها قانون الإجراءات والتحكيم الذي يكون للمستثمر الاجنبي، إلا أنه لحد الأن مازلت لم تتجسد أي منطقة حرة بالجزائر بإستثناء منطقة بلارة التي تم إلغائها دون مزاولة أي نشاط يذكر بها.

أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال الدراسة:

- المشرع الجزائري تريث وتماطل في صدور مرسوم تنفيذي خاص بالمناطق الحرة بعد أصداره للموسوم التشريعي الخاص بها لأول مرة
- بعد إصداره للمرسوم التنفيذي الذي تمخضت عنه المنطقة الحرة بلارة التي لم تستغل بقي متخوفا، ليتم إلغائها نهائيا فيما بعد وإلغاء قانون المناطق الحرة
- ليعود المشرع من جديد ويعتزم إعادة إنشاء هذه المناطق بالمعابر الحدودية بالجنوب

لنتطرق في الأخير لذكر بعض التوصيات والإقتراحات التي قد تنعكس بالإيجاب على نظام المناطق الحرة في الجزائر من خلال ماتم التطرق إليه خلال هذا العرض والدراسة

التوصيـــات:

- إصدار مرسوم تنفيذي خاص بالمناطق الحرة يكون ملم بمتطلبات كل منطقة.

- إنشاء شركة وطنية إقتصادية ولو بالشراكة مع شريك أجنبي من أجل إستغلالها وتسييرها.

- رقمنة جميع القطاعات المتصلة بالإستثمارفي المناطق الحرة من أجل منحها أكثرشفافية.

- إستقطاب وتشجيع المستثمرين المحليين الذين يزاولون نشاطاتهم في السوق الموازية بمنحهم إجراءات خاصة لمزاولة نشاطهم ضمن المنطقة بما يكفله القانون والحد من ظاهرة التهريب.

- التسريع في عملية بناء المنشآت والبنى التحتية اللازمة والتي يكون إنشائها على عاتق الدولة.

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

أولا/ المصادر

الدستور

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 438/96، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج رعدد 1996/76.

القوانين

- قانون رقم 30/90، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتعلق بقانون الأملاك الوطنية، ج ر عدد 1990/52.
- القانون رقم 10/06 المؤرخ في 24 جوان 2006، المتعلق بإلغاء النظام القانوني للمناطق الحرة، ج ر عدد 2006/42.
- قانون رقم 09/08، المؤرخ في25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 2008/21.
- قانون رقم 14/08 المؤرخ في 20 يوليو 2008 المعدل والمتمم للقانون 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج ر عدد 2008/44.
- القانون رقم 13/22، المؤرخ في 17 يوليو 2022، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 2022/48.
- قانون المالية رقم 15/22، المؤرخ في 20 جويلية 2022، المتعلق بتحديد القواعد المنظمة للمناطق الحرة، ج ر عدد 2015/49.
- القانون رقم 18/22، المؤرخ في 25 ذو الحجة عام 1443 الموافق لـ 24 جويلية سنة 2022، المتعلق بقانون الإستثمار، ج ر عدد 2018/50.

الأوامر

- الامر رقم 01 /03، المتعلق بتطوير الاستثمار، المؤرخ في 22 غشت 2001، ج ر عدد 2001/47.
- الامر رقم 02/03، المؤرخ في 19 يوليوسنة 2003، المتعلق بالمناطق الحرة، ج ر عدد 2003/23.
- الأمر رقم 04/08، المؤرخ في 01 سبتمبر سنة2008، المحدد شروط وكيفيات منح الإمتياز على الاراضي التابعة للدولة الموجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية، ج ر عدد 2008/49.
- **المراسيم**

ـ المرسوم التشريعي

- المرسوم التشريعي رقم 12/93 المؤرخ في 05 أكتوبر1993، المتضمن ترقية الإستثمار ج ر عدد 1993/64.

ـ المرسوم الرئاسي

- المرسوم الرئاسي رقم 296/22، المؤرخ في 04 سبتمبر2022، المحدد تشكيل اللجنة العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار، ج ر عدد 2022/60.

ـ المرسوم التنفيذي

- المرسوم التنفيذي رقم 320/94 المؤرخ في 17 أكتوبر سنة 1994، المتعلق بالمناطق الحرة، ج ر عدد 1994/67.
- المرسوم التنفيذي 439/95، المؤرخ في 23 ديسمبر 1995، المتعلق بالمناطق الحرة، ج ر عدد 1995/80.

- المرسوم التنفيذي 106/97، المؤرخ في 05 أفريل سنة 1997، المتعلق بإنشاء المنطقة الحرة بلارة، ج ر عدد 20/ 1997.
- المرسوم التنفيذي رقم 01/05 مؤرخ في03 جانفي 2005، المتعلق بإلغاء المنطقة الحرة بلارة، ج ر عدد 2005/04.
- المرسوم التنفيذي رقم 356/06، المتعلق بتنظيم صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، المورخ في 09 أكتوبر 2006، ج ر عدد 2006/64.
- المرسوم التنفيذي رقم 305/15، المؤرخ في 06 ديسمبر 2015، المتضمن الموافقة على دفتر الشروط والاتفاقية، التموذجين المطبقين في منح حق الامتيازات على البناء التحتية ذات الطابع التجاري موجهة للخدمة العمومية، ج ر عدد 2015/66.
- المرسوم التنفيذي 297/22، المتعلق بتنظيم وتسيير المجلس الوطني للاستثمار، المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، ج ر عدد 2022/60.
- المرسوم التنفيذي 298/22، المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، المتعلق بتسيير وتنظيم الوكالة الجزائرية لتطوير الاستثمار، ج ر عدد 2022/60.

ثانيا/ المراجـــــع

1-**<u>الكتـــــب:</u>**

- أبو شرارة علي عبد الفتاح، الإقتصاد الدولي النظريات والسياسات، دار المسيرة، الطبعة الثانية، عمان، 2010.
- الحرازي محمد علي عوض، الدور الاقتصادي للمناطق الحرة في جذب الاستثمارات دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.
- عباس علي، إدارة الاعمال الدولية، دار حامد، الطبعة الأولى، عمان الاردن،2003.

- محمودي مراد، النظرية العامة للمناطق الاقتصادية الحرة، دار الكتاب الحديث،2002.

ـــ معجم المعاني الجامع،https://www.elmaong.com

2- **الرسائل الجامعية**

أطروحات الدكتوراه

- أوسرير منور، المناطق الحرة في ظل المتغيرات الاقتصادية العالمية مع دراسة لـــبعض البلدان النامية، جامعة الجزائر 2004-2005.
- حسان نادية، أسباب فشل الامر 02/03 المتعلق بالمنطقة الحرة كالية لتنفيذ الاســـتراتجية الجزائرية في مجال الاستثمار، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007.

مذكرات الماجيستير

- لبعل فاطمة، المناطق الحرة العربية ودورها في تنمية التجارة العربية البنية (المنطقة الحرة المشتركة الاردنية السورية 2000-2010)، تخصص: اقتصاد دولي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012.

مذكرات الماستر

- بوراس أيمن سليم وطرشي عصام، دور المناطق الحرة في دعم النمو الإقتصادي جامعة محمد بوضياف، لمسيلة، كلية العلوم الإقتصادية، 2022.

المقالات العلمية

- إيمان بوعكاز، أميرة بحيري، المنطقة الحرة "بير أم كرين" ودورها في ترقية الصادرات الجزائرية، الوعود والآفاق، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، جامعة باتنة المجلد 09، العدد 05،2020.
- منور أوسرير، دراسة نظرية عن المناطق الحرة (مشروع منطقة بلارة)، مجلة الباحث، المجلد02، عدد02، 2003.

- مداحي محمد وأوسريرمنور، (إشكالية تفعيل دور المناطق الحرة للتصدير، المنطقة الحرة بلارة نموذجا)، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، مجلد16، العدد 24، 2020.
- نذير بن هلال، المركز القانوني المجلس الوطني للاستثمار على ضوء قانون رقم 18/22، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد 05، العدد 02، 2022.
- سعودي إيمان، (دورمنطقة التجارة الحرة القارية الافريقية في ترقية الصادرات خارج قطاع المحروقات في الجزائر)، مجلة التمويل والاستثمار والتنمية المستدامة، مجلد 07، العدد 02 ديسمبر 2022.
- قدادرة فوزية، منازعات عقد الإمتياز والطرق البديلة لحلها تحت ظل قانون الاجراءات المدنية والادارية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 02، 2021.
- لوكال أمال شهرزاد ومجاني غنية، (المناطق الحرة في الجزائر على ضوء تجربة مصر والأردن)، مجلة العلوم التجارية، مجلد 01، العدد01، 2017.

<u>الملتقيات</u>

- بلعزوز بن علي، دور المناطق الحرة كحافز لجلب الاستثمار الاجنبي المباشر – دراسة حالة المنطقة الحرة "بلارة"، الملتقى الدولي حول: آثار وانعكاسات اتفاق الشراكة على الاقتصاد الجزائري وعلى منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، 14/13 نوفمبر2006.
- منور محمد أوسرير، إنشاء المناطق الحرة الصناعية للتصدير لترقية الصادرات في الجزائر، الملتقى العلمي الدولي الخامس حول الاستثمارات الأجنبية المباشرة ومستقبل المناطق الحرة الصناعية للتصدير، المنعقد يومي 25 – 26 ماي2016، جامعة محمد بوقرة، بومرداس.

- عاشور مزريق وعائشة عميش، دور المناطق الحرة كشكل من أشكال الإستثمار الأجنبي المباشر في تحقيق التنمية الإقتصادية الإقليمية – تجارب مختارة – الملتقى الوطني يومي 6 و7 نوفمبر2013، جامعة ادرار.

<u>المحاضرات</u>

- صافية خيرة، محاضرات في مقياس العقار الصناعي، جامعة إبن خلدون تيارت، كليـــة الحقوق والعلوم السياسية، ملحقة السوقر،https://modle.univ-tiaret.dz.

الفهـــرس

الفهرس

مقدمـــــة ..... أ

الفصـــل الاول..... 1

الإطار المفاهيمي للمناطق الحرة 1

المبحث الأول 2

مفهوم المناطق الحرة 2

المطلب الاول: التعريف بالمناطق الحرة.....3

المطلب الثاني: أنواع المناطق الحرة 13

المبحث الثاني.....22

الضوابط القانونية لإنشاء المنطقة الحرة 22

المطلب الأول: كيفية إنشاء المنطقة الحرة.....22

المطلب الثاني: تصنيف المناطق الحرة وفق التشريع الجزائري 28

خلاصة الفصل الأول 33

الفصل الثاني.....35

القواعد المنظمة لنشاط المنطاق الحرة وإستغلالها 35

ضوابط إستغلال المناطق الحرة 37

المطلب الاول: منح إمتياز المنطقة الحرة 37

المطلب الثاني: هيئات الإشراف والرقابة على نشاط المناطق الحرة 41

المبحث الثاني.....48

الأثار القانونية المترتبة عن إستغلال المناطق الحرة.....48

المطلب الاول: تنفيذ الإلتزامات التعاقدية 48

المطلب الثاني: الإشكالات الناجمة عن إستغلال المناطق الحرة وطرق إنقضائها 52

خلاصة الفصل الثاني.....62

الخاتمـــة.....63

المصادر والمراجع 67

الفهـــرس.....74

الملـــــخص

تسعى الجزائر في السنوات الأخيرة للتنويع من إيراداتها مــن خـــلال دعـــم وتشـــجيع الإستثمار بحيث سعت السلطات لإستقطاب المستثمرين الأجانب وتشجيع المستثمرين المحليــين وهذا بهدف تنويع وتطوير الإقتصاد الوطني بالإستثمار خارج قطاع المحروقات عــن طريــق تقديم العديد من الإمتيازات المحفزة لتجسيد المشاريع وبعث النشاطات الإستثمارية المتنوعة التي تتطلب توفير الحافظة العقارية المناسبة، بحيث وفرت الدولة العديد من أصناف العقار الصناعي بإستثناء المناطق الحرة، والتي تسعى لإعادة إنشائها كما منحتها العديد من الامتيازات المغريــة التي يتحصل عليها المستثمرين من خلال إنجازهم لنشاطاتهم بالمنطقة الحرة، وذلك لما تحضـــى به من منضومة قانونية خاصة، ومن خلال هذا سنتطرق لكل من (مفهومها، أنواعها، تصنيفها، منح إستغلالها طرق حل نزاعاتها) كما تساهم المناطق الحرة بتحقيق العديد من الأهداف للـــدول المضيفة، كنقل التكنولوجيا الحديثة إليها.

الكلمات المفتاحية: الإستثمار – العقار الصناعي – المناطق الحرة – منح الإمتياز

Abstract

In recent years, Algeria has been seeking to diversify its revenues by supporting and encouraging investment. The authorities sought to attract foreign investors and encourage local investors with the aim of diversifying and developing the national economy, by investing outside the hydrocarbon sector by providing many stimulating privileges to embody projects and launch various investment activities that require the provision of an appropriate real estate. That was by providing many types of industrial real estate, with the exception of free zones, which it seeks to be re-established. And also by granting many attractive privileges that investors could obtain through carrying out their activities in the free zones, because of its special legal system. Through all this, we will address each of (its concept, types, classification, granting of its exploitation, methods of resolving its disputes). And also the free zones contribute to achieving many objectives for the country, such as transferring modern technology to it.

Keywords: investment - industrial real estate - free zones - franchising